



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل / كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدِينَ

مجلة فصلية علمية محكمة

تصدر عن كلية الآداب – جامعة الموصل

ملحق

العدد الرابع والثمانين / السنة الواحدة والخمسون

شعبان – 1442هـ / آذار 2021/3/11م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : 14 لسنة 1992

ISSN 0378- 2867

E ISSN 2664-2506

للتواصل:

radab.mosuljournals@uomosul.edu.iq □

URL: <https://radab.mosuljournals.com>

المجلة العراقية للدراسات والبحوث

مجلة محكمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية
واللغات الأجنبية

ملحق العدد: الرابع والثمانين السنة: الواحدة والخمسون رجب - 1442هـ / آذار 2021م

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
مدير التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيباني (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
أعضاء هيئة التحرير:

علم الاجتماع	الأستاذ الدكتور حارث حازم أيوب
علم الاجتماع	الأستاذ الدكتور حميد كردي الفلاحي
الترجمة	الأستاذ الدكتور عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن
اللغة العربية	الأستاذ الدكتور علاء الدين أحمد الغرايبة
التاريخ	الأستاذ الدكتور قيس حاتم هاني
اللغة الفرنسية وآدابها	الأستاذ الدكتور كلود فينتر
التاريخ	الأستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار
الإعلام	الأستاذ الدكتور نايف محمد شبيب
اللغة التركية وآدابها	الأستاذ الدكتورة سوزان يوسف أحمد
المعلومات والمكتبات	الأستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو
اللغة الإنكليزية	الأستاذ الدكتورة غادة عبدالنعم محمد موسى
الأدب الإنكليزي	الأستاذ الدكتور وفاء عبداللطيف عبد العالي
اللغة العربية	الأستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز
الفلسفة	الأستاذ المساعد الدكتورة أسماء سعود إدهام
	المدرس الدكتور هجران عبدالإله أحمد

سكرتارية التحرير:

مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزية	التقييم اللغوي: أ.د. لقمان عبدالكريم ناصر
مقوم لغوي/ اللغة العربية المتابعة	أ.م.د. أسماء سعود إدهام
إدارة المتابعة	مترجم. إيمان جرجيس أمين
إدارة المتابعة	مترجم. نجلاء أحمد حسين

قواعد تعليمات النشر

- 1- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
[. https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup](https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup)
- 2- بعد التسجيل سترسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنه سجّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
[. https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login](https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login)
- 3- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلق به وبيئته ويمكنه الإطلاع عليها عند تحميل بحثه .
- 4- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :
 - تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف 16/ المتن: بحرف 14/ الهوامش: بحرف 11)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (27) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة عند النشر داخل المجلة على (25) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (30) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذكر آنفًا .
 - تُرتَّب الهوامش أرقامًا لكل صفحة، ويُعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
 - يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكِّم) للفحص الأخير، وترجيح جهة القبول أو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونية ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله 20% .
- 5- يجب أن يلتزم الباحث (المؤلّف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :
 - يجب أن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أي: يرسل بدون اسم .
 - يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .
 - يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلّان عن (150) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (3) كلمات، ولا تزيد عن (5) يغلب عليهنّ التمايز في البحث.
- 6- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمّا الشروط العلميّة فكما هو مبين على النحو الآتي :

- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنونها: (مشكلة البحث) أو (إشكالية البحث).
- يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثية أو فرضيات تعبر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلها أو دحضها علمياً في متن البحث .
- يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأن يحدّد الغرض من تطبيقها.
- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .
- يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتبع فيه .
- يجب مراعاة تصميم البحث وأسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.
- يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحداثة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.
- يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .
- 7- يجب على الباحث أن يدرك أنّ الحكم على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المحكّم وعلى أساسها يُحكّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض. فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكرية ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير فاقضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتويات

الصفحة	العنوان
بحوث اللغة العربية	
52-1	أبو عبد الله الحُمَيْدي وكتابه جَدْوَةُ الْمُقْتَبِسِ حازم عبد الله خضر
91-53	القيم الخلقية في شعر النمر بن تولب طارق محمد امين عبدالله الامام و ابراهيم محمد محمود الحمداني
111-92	أثر عقدة النقص في شعر بشار بن برد منتصر عبد القادر الغضنفرى و أحمد عبد الوهاب حبو
131-112	الذاكرة في رواية أحفاد أورشناي لهيتم بهنام بردى جمان فيصل خليل و فيصل غازي النعيمي
165 -132	التصحیحات النحویة للعکبری في كتابه " التبيان في إعراب القرآن" سعد محمد أحمد
214 -166	الصفات البشرية المعنوية السلبية في القرآن المجيد . دراسة دلالية . صلاح الدين سليم محمد أحمد
239 -215	الغزل والغزل المكنى في شعر حميد بن ثور الهلالي رافعة سعيد السراج وإيمان خليفة حامد
272 -240	العنوان ومقصدية الاختيار غانم صالح سلطان و مشعل عايد دبي
315 -273	الأقتراض اللغوي في معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت395هـ) حكيم عبدالنبي حسن إبراهيم
338 -316	فاعلية المتخيل العجائبي في رواية (أبناء السيدة حياة) للكاتب حسين رحيم محمد حميد بلال
371 -339	اللسانيات العربية عند تمام حسان بين التأصيل والحداثة - المستوى الصوتي أمودجًا. سميرة عبدالمالك ,نادية شارف
بحوث التاريخ والحضارة الإسلامية	
398 -372	أوضاع التعليم الرسمي في كركوك 1914-1870 لمى عبد العزيز مصطفى
430 -399	إسهامات المرأة في بناء الأربطة في مدينتي بغداد و مكة المكرمة في العهد العباسي المتأخر شهلة برهان عبدالله (1055 - 1258 م)
454 -431	عساكر السكبان ودورهم في بلاد الشام 1635-1595 م أحمد محمد نوري أحمد العالم
بحوث الفلسفة	
493-455	نظرية المعرفة عند لايبنتز زياد كمال مصطفى
555 -494	الهيرمينوطيقا من التأويل إلى التحريف دراسة أصولية نور الدين جميل عبدالقادر التاوطوزي

بحوث علم الاجتماع	
586 -556	الحكايات الشعبية ودورها في تنمية الطفل اجتماعيًا دراسة تحليلية للحكاية الشعبية الموصلية نجلاء عادل حامد
631 -587	تمثيل المرأة في الوظائف القيادية بين التحديات وأليات التمكين (دراسة ميدانية في مدينة الموصل) نور يحيى يوسف
بحوث المعلومات والمكتبات	
675 -632	قواعد الفهرسة ومدى تأثيرها بتطورات الضبط الببليوغرافي ومعايير المبتاداتا رغل نزار عبد القادر الخيرو
بحوث علم النفس التربوي وطرائق التدريس	
730 -676	أثر استخدام أسلوب تحليل النصّ في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية خولة احمد محمد سعيد البريفكاني ونعم محمد باسل قاسم العزاوي
762 -731	أثر استراتيجيّة (Swom) في تحصيل طلبة الصف الرابع العلمي في مادة قواعد اللغة العربيّة شهاب أحمد حنش
788 -763	الرضا الوظيفي لدى مديري المدارس الإعدادية في محافظة دهوك - قضاء عقرة وعد سعيد طه وشوّاف محمد مصطفى أنموذجًا-
بحوث الآثار والدراسات المسمارية	
809 -789	أسباب الأمراض وطرائق معالجتها عند المصريين القدماء دراسة مقارنة مع العراق القديم عبد الرحمن يونس عبد الرحمن
بحوث الشريعة الإسلامية واصلو الفقه	
836 -810	أهداف الحوار عند اليهود مع الرسول (ﷺ) ظفر عبد الرزاق ذنون و وعد الله صالح جاسم
899 -837	حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية محمود محمد علي الزمناكوبي
920 -900	الإبادة الجماعية من منظور القرآن الكريم والكتاب المقدّس نذير سعيد مصطفى و عبد الحق هنر عوني
976 -921	آراء العلماء في التفرق المقصود في خيار المجلس وتطبيقاته الفقهية (دراسة مقارنة) جمال عزيز أمين

حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية

محمود محمد علي الزمناكويي *

تاريخ القبول: 2020/7/4

تاريخ التقديم: 2020/1/15

المستخلص:

التطور الهائل الذي حدث في مجاز تكنولوجيا الاتصال وتقنية المعلومات خلق أرضية ملائمة لظهور أنواع من أدوات الدفع الإلكترونية، وكذلك ظهور أنواع من العملات الإلكترونية - ومنها العملات الافتراضية - تحقيقاً لحاجات الناس ورغباتهم في تسهيل معاملاتهم التجارية، بأسرع وقت وأقل تكلفة، مما يتطلب من المخصصين التصدي لبيان حقيقة تلك العملات، والضوابط الشرعية التي تحكم التعامل بها.

وهذا البحث المسمى بـ (حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية) محاولة لنهوض جوانب هذه التازئة، وبيان حقيقتها وحكمها وتكييفها والضوابط الشرعية التي تحكمها، وقد قسمته إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة و فهرس، واعتمدت فيه على المنهج الوصفي التحليلي القائم على بيان هذه الظاهرة، وتتبع وجهات النظر فيها، واستنباط الحكم الشرعي للتعامل بها، والتحقق في مدى ملائمة تلك العملات للضوابط الشرعية لإصدار العملات. الكلمات المفتاحية: العملات؛ الإلكترونية؛ الافتراضية؛ الرقمية، المشفرة، الضوابط الشرعية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فلا ريب أن العملات تؤدي دوراً هاماً في حياة الناس الاقتصادية. تكونها أداة للتبادل، ومقياساً لتقييمه، ومستودعاً للثروة، ومعياراً لتمدفقات الأجنحة. ونظراً لكون

* أستاذ مساعد / جامعة صلاح الدين / أربيل.

العملات من أهم الظواهر الاقتصادية فقد حدث لها خلال تاريخها تطویرًا تطورات كبيرة؛ ومرت بمراحل مختلفة شكلا ومضمونا.

وقد شهد العالم ابتداء من النصف الثاني من القرن الماضي تطورا عموما في كافة المجالات تقريبا، ولعل أهم هذه التطورات وأكثرها تأثيرا في حياتنا العملية هو اكتشاف الحاسوب الإلكتروني، ثم بعد ظهور شبكة الإنترنت، حيث أدى ذلك إلى إحداث ثورة حقيقية في الاتصالات، والانتقال إلى واقع جديد غير مسويق.

وتم يقف التطور عند هذا الحد، بل أدى التقدم التقني في مجال الاتصالات، وانتشار التجارة الإلكترونية التي ظهرت ما يسمى أدوات الدفع الإلكترونية. وكذلك العملات الإلكترونية والافتراضية التي ارتبطت ظهورها ارتباطا وثيقا بظهور حاجة الأفراد إلى بدائل جديدة للتبادل؛ وإنجاز المعاملات بأسرع وقت وأقل تكلفة.

فالعاملات الإلكترونية إحدى أهم الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي في العصر الحديث، وقد أدى انتشارها إلى تضيق دائرة استخدام العملات الورقية إلى حد كبير جدا. وخصوصا في الدول المتقدمة، لسهولة الحمل؛ وسرعة النقل والتحويل، وقلة التكلفة.

واستمرت الابتكارات في هذا المجال فوصلت ذروتها باكتشاف ما يسمى بالعملات الافتراضية والتي من أشهرها عملة البيتكوين التي ظهرت في عام (2009) وهي أولى أنواع العملات الإلكترونية ظهورا.

وهذه المستجدات دفعتني إلى التكفير في إعداد بحث حولها فوقع اختياري على هذا العنوان (حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية).

أهمية البحث:

1. أهمية العملات في تحقيق حاجات الناس، وبناء المجتمع والاقتصاد.
2. جدة الموضوع وحدائته، حيث يعد من التنازل للفقهية؛ والمستجدات المعاصرة.
3. تطور العملات الإلكترونية مع مرور الوقت، بحيث يتوقع أن تحل في المستقبل محل النقود الورقية.
4. بداية انتشار العملات الإلكترونية – والافتراضية منها على الأخص – وحاجة الناس إلى معرفة حقيقتها وحكم التعامل بها والضوابط الشرعية التي تحكمها.

الدراسات السابقة:

الدراسات والبحوث التي نشرت في المجالات أو قدمت لمؤتمرات في العملات الإلكترونية كثيرة، إلا أن هذه النازنة - بسبب جدة العملات وكثرتها وتنوعها وتعقيداتها - تحتاج إلى إيضاح أكثر، وتحريز أوفى، وتأصيل أعمق؛ خصوصاً العملات الافتراضية منها التي وصلت أعدادها لحد الآن إلى أكثر من ألفي عملة افتراضية رقمية مشفرة.

ونذكر فيما يأتي إلى بعض تلك الدراسات والبحوث من غير استقصاء، اكتفاء بتثبيت الباقي في الهوامش:

1. التنظيم القانوني التنظيم النقود الإلكترونية: د. أسير عصام داود سليمان، طبعة مصر، عام 2017م.
2. النقود الإلكترونية وسيلة دفع: دراسة اقتصادية فقهية: علي سالم أحمد سيالة، من مطبوعات ديوان الوقف السني، عام 2015م.
3. أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة: شيماء جودت مجدي عبادة منصور، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية: غزة، 2015م.
4. بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة: كلية الشريعة والقانون دبي، عام 2003م.
5. بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة اإشارة بشأن العملات الافتراضية، عام 2019م.
6. النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية: د. عبد الله بن سليمان أياحوت، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية للتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017م.
7. الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin): د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الجامعة الإسلامية بالمدينة، عمادة أبحاث العلمي بالمدينة المنورة: بحث منشور على الإنترنت.

وهذا البحوث وأنها إما أن تبحث في العملات الإلكترونية لوحدها، أو تبحث في العملات الافتراضية؛ ولما يوجد بحث تطرق إلى البحث في الأمرين؛ وقد حاولت - قدر الإمكان - أن أجمع بينهما، كما أنني توسعت في أمرين آخرين:

الأمر الأول: حكم العملات الإلكترونية - ومنها الافتراضية - وتكييفها، وآراء المعاصرين حولها مع مناقشتها وبيان التراجع منها.

الأمر الثاني: الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها والالتزام بها حين إصدار العملات الإلكترونية والافتراضية وتداولها.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي القائم على دراسة حقيقة العملات الإلكترونية والافتراضية؛ وعلى تأصيل حكمها والضوابط الشرعية التي تحكم إصدارها وتداولها.

خطة البحث:

أما الخطة فتتضمن مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرسا:

أما المقدمة؛ فتمت الإشارة فيها إلى عنوان البحث، وأهميته؛ والدراسات، السابقة عليه، ومنهجه، والخطة التي يسير عليها.

أما المباحث فهي:

المبحث الأول: حقيقة العملات الإلكترونية ونشأتها:

المطلب الأول: حقيقة العملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: نشأة العملات الإلكترونية وخصائصها

المبحث الثاني: أنواع العملات الإلكترونية وتكييفها الشرعي.

المطلب الأول: أنواع العملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: تكييف العملات الإلكترونية وحكمها الشرعي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لتعامل بالعملات الإلكترونية

المطلب الأول: ضوابط إصدار العملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: ضوابط تداول العملات الإلكترونية.

وأما الخاتمة فبيان أهم النتائج والتوصيات. وأما الفهرس فتقائمة المصادر والمراجع.

فإنما أسأل الله تعالى أن يقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، اللهم آمين.

المبحث الأول

حقيقة العملات الإلكترونية ونشأتها

وينتضمن مطلبين:

المطلب الأول

حقيقة العملات الإلكترونية

أولاً: تعريف العملات الإلكترونية باعتبارها التركيبي

العملات – بضم الميم وسكونها – لغة: جمع عملة وتطلق على:

1. أجر العمل، أي الأجرة التي يأخذها العامل مقابل عمله.
2. النقد الذي يتعامل به الناس، لأن النقد يعطى للعامل أجرة نعمته⁽¹⁾؛ وهذا المعنى الثاني هو الذي نقصده من إطلاق الكلمة.

أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء القدماء فيما تطلق عليه العملات على أربعة اتجاهات⁽²⁾ لكن العلماء المعاصرين استقروا على الاتجاه الذي يطلق العملات على

(1) ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م (2/ 256) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق تزيدي (ت 205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ (30/ 57) مجمع التوسيط: مجمع اللغة العربية بدمشق (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) دار الدعوة، مصر، بدون تاريخ (2/ 628) مجمع تصواب القوى لنبيل المتطف العربي: د. أحمد مختار عمر، عتم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 2008م (1/ 547).

(2) تلوسع في هذه المسألة ينظر: نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن: د. ريان توفيق خليل، دار الفتح، الأردن، ط1، 2014م (ص 39).

الذهب والفضة وعلى كل ما يقوم مقامهما، ويؤدي وظائفهما، من أي جنس كانت المسكة، ولذلك عرفها بعضهم بقوله: تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنائير ذهبية، ودرهم فضية، وفلوس نحاسية... فهي وسيلة لتبادل، ومجار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت. سواء من الذهب أو الفضة أو الجنود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد؛ مادام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقوداً⁽¹⁾.

أما الاقتصاديون فانفقوا على الوظائف الأساسية للعملة، وهي: كونها وسيطاً لتبادل، ومقياساً للقيم، وأداة للتخزين، ووسيلة لتدفع الأجل؛ إلا أنهم لم ينفقوا على تعريف نهائي محدد للعملة⁽²⁾.

أما الإلكترونية فنفظ منسوب إلى إلكترون وهو عبارة: عن شحنات كهربائية دقيقة جداً، دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة، أو مجموعة متماسكة من الذرات دقيقة، ذات شحنة كهربائية موجبة؛ أو سالبة، ويدور حول النواة عدد من الجسيمات هي الإلكترونات، والأجهزة التي تنسب إلى الإلكترون هي آلات تعتمد على هذه المادة في إجراء عملياتها بدقة عالية، وسرعة فائقة⁽³⁾.

تالياً: تعريف العملة الإلكترونية باعتبارها النقدي:

(1) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد عثمان شبير، دار التنقيح، الأردن، طبعة السادسة، 2007م (ص 148).

(2) ينظر: اقتصاديات النقد والتبوك: د. هيباء مجيد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010م (ص 37-46) النقد والحرفة والسياسة النقدية: د. علي عثمان، دار المتنون اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2012م (ص 32-36).

(3) ينظر: الغذاء والنقدي: عبد الرحمن عبد عوض مصيفر، أكاديمية لتشرق، بدون مكان وتاريخ (276 وما بعدها) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. احمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، عتم الكتاب، القاهرة، طبعة: الأولى، 2008م (1/ 111).

لستخدمت مصطلحات مختلفة للتعبير عن العملات. أو النفود الإلكترونية منها: النفود أو العملة الرقمية، أو الافتراضية، والعملة أو النفود الإلكترونية، وهي الأكثر شيوعاً واستخداماً⁽¹⁾.

أما تعريفها اللغوي فلم يتفق الرأي حول تعريفها. ومضمونها، وذاتياتها، وذلك بسبب الغموض الذي يحيط بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة المرتبطة بها، وعليه وردت تعريفات متعددة⁽²⁾:

وهنا نشير إلى تعريف البنك المركزي الأوروبي الذي يقول مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية، مثل بطاقة بلاستيكية، قد تستخدم في السحب النقدي، أو تسوية المدفوعات، لوحدات اقتصادية أخرى غير التي أصدرت للبطاقة دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقات، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً⁽³⁾.

وهذا التعريف يوضح المقصود بالنفود الإلكترونية، ويستبعد وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى التي يمكن أن تشملها معها⁽⁴⁾.

(1) ينظر: التقدير القانوني للنفود الإلكترونية: د. إسراء عصام داود سليمان، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2017م (ص13-14) النفود الإلكترونية وسيلة دفع، دراسة اقتصادية فقهية: عتي سالم أحمد سيادة، من مطبوعات ديوان توفيق تسي، بغداد، الطبعة الأولى، 2015م (ص117-118).

(2) ينظر: النفود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية: د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة (2017م) العدد 1 (ص22) النفود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية: د. باسم علوان تعاقبي وآخرون، بحث منشور في مجلة أهل البيت، ج 6 (ص81-82) التنظيم القانوني للنفود الإلكترونية (ص7-18)، النفود الإلكترونية وسيلة دفع (ص118).

(3) ينظر: تنظيم القانوني للنفود الإلكترونية: نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مخلوم التمسوي، بحث منشور في مجلة جامعة بنيل، العلوم الإنسانية، العدد 2، (ص266).

(4) ينظر: النفود الإلكترونية ماهيتها، مظاهرها، وتعليمها القانوني (ص3)، منشور في موقع: <http://www.islamfin.yoo7.com/>، التنظيم القانوني للنفود الإلكترونية (ص23).

تكون التعريف الآتي - في نظري - هو الأقرب لبيان حقيقة العملات الإلكترونية ووظائفها، واستبعاد الظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها وهو: قيمة نقدية رقمية مدفوعة مقدما، وغير مرتبطة بحساب بنكي، تصدر بشكل شحنات إلكترونية من قبل القطاع الخاص أو العام، وتحظى قبولا واسعا من قبل الناس، مخزنة بطريقة إلكترونية، تقوم ببعض وظائف النقود التقليدية، لتحقيق أغراض مختلفة عبر الإنترنت، وأماكنها التقليدية⁽¹⁾.

ثالثا: تعريف العملات الافتراضية:

ظهر حديثا نوع خاص ومستقل من العملات الإلكترونية يسمى (العملات الافتراضية) وتعرف بأنها: وحدات رقمية مشفرة، تيسر لها وجود مادي ملموس، أو قيمة ذاتية، تفتقد للمركزية، ونظام الحماية والرقابة، تعمل على شبكة الانترنت حصرا، باعتبارها عملة عند انتقالها بها⁽²⁾.

فالعملة الافتراضية تيسر لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، منتجة بواسطة برامج حاسوبية. وهي ذات بيانات مشفرة وأرقام سرية، وغير مركزية، بحيث يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها، عبر الوسائط الإلكترونية فقط، مثل الكمبيوترات، والأجهزة الذكية: كالجوال والتابلت ونحوها، لشراء سلع عينية، أو منافع مختلفة، ولا تخضع للسيطرة، أو التحكم فيها، من قبل أي بنك مركزي، أو أي إدارة رسمية دولية، أو وسطاء، وتعمل بنظام (Blok chain)⁽³⁾ الذي لا يقبل النسخ

(1) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة: إعداد الطالبة: شيما جودت سجدى عمادة منصور، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 2015م (ص5) بتصرف بسيط.

(2) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الترخيص ومتطلبات العصر: د. اسماعيل عبد عباس تجميتي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر تكملة تشريعية للدراسة الشارقة بشأن العملات الافتراضية، عام 2019م (ص89).

(3) (Blok chain) أو سلسلة كتل هي: قاعدة بيانات موزعة، تتميز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات، تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني وارتباط التي الكتلة السابقة، صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة بها، والحيثولة دون تعديلها.

والتصق والتعديل، ويتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات البيع والشراء أو تحويلها إلى عمات أخرى، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها⁽¹⁾.

رابعاً: أوجه الاتفاق والافتراق بين العملات الإلكترونية والافتراضية:

يتبين من خلال تعريف العملات الإلكترونية والعملات الافتراضية أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه: فتشتركان في بعض الصور كسهولة الحمل، وخفة وزنهما، وصغر حجمهما، وسهولة الاستخدام؛ وسرعة التعامل، ووجود المخاطر، لأنهما منتجات إلكترونية من الممكن اختراقها⁽²⁾.

وتختلفان في عدة أمور منها:

1. أن العملات الإلكترونية لها قيمة نقدية حقيقية مخزنة إلكترونياً، بينما الافتراضية عملات رقمية مشفرة، توضع على وسائل إلكترونية أو على ذاكرة الحاسوب الشخصي، وليس لها أي وجود مادي أو قيمة ذاتية، وهي أشبه بملف ورد أو أعمل⁽³⁾.

تحكم تشريعي تتعامل بالعملات الافتراضية: أسامة أسعد أبو حسيون، بحث مقدم لمؤتمر الدولي الخامس عشر تلبية الشريعة بجامعة السراة بشأن العملات الافتراضية (ص 118).

(1) ينظر: العقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية: د. عبد الله بن سليمان البهوش.

بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.

2017م: العدد 1 (ص 22) "الاحكام الفقهية المستفدة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)": د. عبد الله بن

محمد بن عبد الوهاب العجيل، الجامعة الإسلامية بالمدينة، عمادة البحث العلمي (ص 9).

(2) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص 91).

(3) ينظر: أثر استخدام العقود الإلكترونية على السلع والخدمات: د. محمد سعد الجرف، بحث

منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والتقنون المقام في دبي ما بين

(10-12 مايو 2003م) (1/196) محفوظة لتقود الإلكترونية رؤية مستقبلية: د. شريف محمد

عظام، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والتقنون المقام في دبي ما

بين (10-12 مايو 2003م) (1/121) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات

العصر (ص 91).

2. العملات الإلكترونية مركزية وتابعة لجهة معروفة؛ أما الافتراضية فهي غير معروفة المصدر، وغير مركزية⁽¹⁾.
3. العملات الإلكترونية تمنح المتعاملين بها الحق بتجميد معاملاتهم المالية؛ بناء على طلب المشارك أو السلطات أو الاستنباه في حدوث عُش: أو غسل للأموال، أما الافتراضية فلا يمكن التحكم بها، ولا الغلواها، أو إيقافها؛ أو التحقق بها⁽²⁾.
4. العملات الإلكترونية تحظر بإجماع عالمي على قبولها، والتعامل بها، أما العملات الافتراضية فلم تحظ بقبول عام، ولا زال موقف الدول منها بين الرفض الصريح، وغير المعلن، وما زال معظم الدول لم تصدر موقفا واضحا بانقبول أو الرفض⁽³⁾.
5. العملات الإلكترونية يمكن استيفاء المبالغ منها عن طريق الانترنت وغيره من الأجهزة المخصصة لها. أما الافتراضية فلا يمكن استيفاء المنافع منها إلا عن طريق الانترنت، مما يعني استحالة تبادل العملة في حال انقطاع شبكة الانترنت⁽⁴⁾.
6. العملات الإلكترونية تحظى برقابة يمكن معرفة المستخدم؛ والتمرسن نه، وألية الإرسال؛ والمنبع المرسل، فلا يمكن استخدامها في عمليات التهريب وغسل الأموال، أما الافتراضية فلا رقيب عنيه؛ ويمكن استخدامها في عمليات غير مشروعة؛ كتمويل الإرهاب وغسل الأموال وغيرهما⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

- (1) ينظر: إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط تشريع ومتطلبات العصر (ص:91) النفوذ الافتراضية مفهومها وأنواعها: العدد 1 (ص:31).
- (2) ينظر: أحكام التعامل بالنفود الإلكترونية (ص:4) وما بعدها) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط التشريع ومتطلبات العصر (ص:91).
- (3) ينظر: إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط التشريع ومتطلبات العصر (ص:91).
- (4) ينظر: التشبيك الإلكتروني والنفود الرقمية: د. تبيل صلاح العربي، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين التشريعية والقانون، المقام في دبي ما بين (10-12) مايو 2003م (1/71) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنفود الإلكترونية: (1/134) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط التشريع ومتطلبات العصر (ص:92).
- (5) ينظر: النفود الافتراضية مفهومها وأنواعها... (ص:31) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط تشريع ومتطلبات العصر (ص:92).

نشأة العملات الإلكترونية وخصائصها

أولاً: نشأة العملات الإلكترونية:

من المسلم به عند علماء الاقتصاد أن هناك حقبة سبقت ظهور النقود، تعثت في المبادلات عن طريق المقايضات التي هي مبادلة سعة بسعة أخرى، لتأمين الاحتياجات الفردية⁽¹⁾.

وأشار القرآن الكريم منذ تقدم إلى النقود السلعية: قَالَ تَعَالَى (وَقَالَ لِقَتَانَهُ أَخْبِلُوهُمَا بِضَاعَتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يُغْفَرُونَ إِذَا أَتَيْنَاهَا إِذَا أَتَيْنَاهَا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)⁽²⁾. وذكر بعض المفسرين نوعية البضاعة التي اشتروا بها الطعام⁽³⁾.

ويحكي الإمام الشافعي عن النقود السلعية في عصره، فيقيد بأن الحنطة كانت ثمناً — نفداً — بالحجاز، والتذرة كانت ثمناً باليمن، والخرف كان في بعض البلدان قائماً مقام الفلوس⁽⁴⁾.

لكن امرين مهمين أدبا إلى ظهور النقود التي حلت محل نظام المقايضة:

1. قصور نظام المقايضة والصعوبات التي تنشأ عنها، والتي في مقدمتها: صعوبة التوافق بين رغبات المتبادلين، وعدم وجود مقياس للقيم، وعدم قابلية السلع للتجزئة، وغيرها من الصعوبات⁽⁵⁾.

2. ظهور أدوات جديدة للإنتاج: أدى إلى ازدياد حجم التبادل التجاري، الأمر الذي قد مهد لتطبيق أمام ظهور النقود⁽⁶⁾.

(1) ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك: (ص 13-14)، النقود والصيرفة والسبلة النقدية: (ص 26).

(2) سورة يوسف: 62.

(3) إقبال البيضاوي: وكانت تعالاً وأنما. توازن التوزيع وأسرار التاويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد التطوازي البيضاوي (ت 685هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن البرمغشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ (3/ 169).

(4) ينظر: الإله: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت 204هـ) دار المعرفة، بيروت، 1990م (3/ 98).

(5) ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك: (ص 16-17)، النقود والصيرفة والسبلة النقدية: (ص 28).

(6) ينظر: النقود والصيرفة والسبلة النقدية: (ص 24-25).

وقد شهدت النقود تطوراً كبيراً عبر التاريخ، بدءاً بالنقود السلعية، إلى النقود المعدنية، إلى النقود المصرفية، إلى بطاقات الدفع الإلكترونية، وانتهاءً بظهور وسائل الدفع الإلكترونية في منتصف القرن العشرين، تلاها ظهور النقود الإلكترونية من قبل شركة هونديدا تادي (Digi Cash) في شهر أكتوبر عام 1995م⁽¹⁾.

فنشأة العملات الإلكترونية كانت نتيجة طبيعية لتتقدم العلم، وتطور تكنولوجيا الاتصالات، والصناعة المصرفية، التي تولدت عنها عمية التجارة الإلكترونية التي تقتضي تسويات مناسبة لها، فصدرت - قبل ظهور الإنترنت - وسائل الدفع الأخرى كالتشيكات وبطاقات السحب، لكن العيوب التي اكتنفتها دفعت المتخصصين إلى ابتكار النقود الإلكترونية⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن خدمة التحويلات قد بدأت في أمريكا عام (1918م) إلا أن الاستخدام الأوسع للنقود الإلكترونية لم يبدأ إلا في عام (1972م)، أما البطاقات البلاستيكية الإلكترونية⁽³⁾ التي تعد الصورة الرئيسة للنقود الإلكترونية فلم تعرف إلا في عام (1970م) على يد المخترع الياباني (kunitaka Arimura). أما البطاقة الذكية (Smart Card)⁽⁴⁾ التي تمثل الشكل الرئيس للنقود الإلكترونية فإن أول من

(1) ينظر: خلافة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية - نقود الإلكترونية نموذجاً - د. هببي أفندي الكبيسي، منشور في مجلة كلية الشريعة، العدد 3 (ص:4) نقود الإلكترونية حكمها الشرعي وأثرها الاقتصادية: د. سارة متع، تعطلني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، بجامعة الكويت، عام 2008م (ص:103) نقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية: تعدد 1 (ص:14).

(2) ينظر: النقود الإلكترونية وسيلة دفع (ص:121) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص:7) النقود الإلكترونية ماهيتها.. (ص:2).

(3) ينظر: تعرف بأنها: أداة توثيق للدفع الائتماني، تمتاز، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة، بطاقات التداونية: د. محمد بن سعود العصبي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ (ص:117).

(4) وهي عبارة عن كارت بلاستيكي أو تكلر مستطيل يشبه بطاقة الائتمان، ويتم تزويد هذا الكارت بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين الوحدات الإلكترونية بداخله، ويحتوي هذا الكارت على بيانات

اخترعها هو (Honeywell Bull) في عام [1979م]: إلا أنها كانت تتسم بزيادة التصميم؛ ولذلك ظهرت أول بطاقة ذكية تقليدية أكثر تقدماً في عام [1986م]⁽¹⁾. أما العملات الرقمية الافتراضية التي هي النوع الأحدث للعملات الإلكترونية؛ والتي انتشرت انتشاراً واسعاً وتعددت أنواعها، التي أن وصلت أعدادها لحد الآن إلى أكثر من (2116) عملة افتراضية مشفرة، تتفاوت من حيث قوة الفيزياء والتداول، وقد أثبتت لها أسواقاً وبورصات إلكترونية⁽²⁾ ويبحث سريع في الإنترنت تجد أن العملات المشفرة الأكثر شيوعاً هي خمسة: (البتكوين والإثيريوم والريبيل واللايتكوين والنيو وأيوتا) لكن عملة (البتكوين Bitcoin) هي الأولى على الإطلاق، تليها عملة (الإثيريوم Ethereum)⁽³⁾.

وفي عام (2014) صدرت عملة (One Coin) من قبل خبيرة المال والأعمال الدكتورة (روجا كنفوفا)؛ لكن سرعان ما تراجع شهرتها⁽⁴⁾. وطرح فكرة العملات الإلكترونية (الافتراضية) لأول مرة من طرف مبرمج مجهول استعمل اسماً مستعاراً هو (ساتوشي ناكاموتو Satoshi nakamoto) وقدم مشروعه في بحث نُشر عام (2008)، وتم تسجيل الموقع الرسمي الخاص بعملته

ومعلومات مشفرة، وضعت هذه المعلومات من المستفيد، وبمعرفة الجهة المصدرة، لضمان سلامة المعلومات وأمنها. تنظيم القانون لتقود الإلكترونية (ص:52) ويتناول: الطاقات التبادلية (ص:144).

(1) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية لتقود الإلكترونية: د. محمد إبراهيم محمود الشافعي. بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين التريفة والقانون، المقام في دبي ما بين (10-12 مايو 2003م) (1/147).

(2) ينظر: العملات الافتراضية وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي: د. عمر عبد عيسى التميمي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخاص عشر تلبية الشريعة بجامعة تشارفة بشأن العملات الافتراضية (ص:176).

(3) ينظر: موقع: <https://www.plus500.com>

(4) ينظر موقع: <http://www.alarabcoin.com>

المسمى (Bitcoin)⁽¹⁾ وعرف العملة الافتراضية بأنها: نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشراً بين مستخدمين بطريق الند للند، دون الاعتماد على طرف وسيط، وهذه العملة تركز على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية. وذلك بهدف الابتعاد عن مركزية البنوك الكبرى؛ فهي لا تراقب من قبل البنوك والهيئات بأنواعها المختلفة، ولا تخضع لغوائينها⁽²⁾.

ثانياً: خصائص العملات الإلكترونية:

تتميز العملات الإلكترونية عن سائر النقود ووسائل الدفع الأخرى بخصائص يمكن أجمالها بما يأتي:

1. السهولة واليسر:

من حيث الحمل؛ لخفة وزنها؛ حيث تعفر الفرد من حمل مبالغ كبيرة، وتعفر المؤسسات من الإيداع وما يتعلق به من تكاليف، ومن حيث الاستخدام، فالمشترى يسدد ثمن السلع والخدمات؛ دون إجراءات معقدة؛ ومن حيث القدرة على التحويل بين العملات المختلفة في لحظات⁽³⁾.

2. الأمان والسرية:

ويقصد بالأمان أن عملية تحويل النقود الإلكترونية تتم بطريق لا يمكن لأحد التحكم بها، وذلك بتوفير نظام التشفير والأرقام السرية، وتوثيق كامل لحقيقة الطرف الآخر،

(1) ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأشهرها الاقتصادية: د. محمد بن سليمان بن عبدالعزيز، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة (2017م) العدد 1 (ص 22) الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (ص 12).

(2) نقود افتراضية: العدد 1 (ص 22).

(3) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص 25) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها: د. محمود أحمد إبراهيم الترقاوي بحث منشور ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين التربة والقانون، المقام في دبي ما بين (10-12 مايو 2003م) (34/1) التنظيم القانوني لنقود الإلكترونية (ص 32).

وصلاحية النقود لجميع الأطراف، وحماية الحساب الإلكتروني في حالات تعطل الحاسوب أو انقطاع الكهرباء، وإمكانية الاسترجاع الآلي بتطبيق إجراءات بسيطة. أما السرية فتعني مجهولية الصفقة الإلكترونية: بحيث لا يمكن لأحد التلوج إلى أنظمة الدفع الإلكترونية؛ وتقتصر العلاقة بين طرفين فقط دون أي تدخل من طرف ثالث، أي أنها ثنائية الأبعاد. ويرجع السبب في ذلك إلى التقنية المتطورة لتكروت والبرامج الحديثة، ومع ذلك فإن التعامل الإلكتروني عموماً محفوف بمخاطر الاختراق والقرصنة⁽¹⁾.

3. وحدات مخزونة على وسيلة إلكترونية:

حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وهذه الخصيصة تميز النقود الإلكترونية عن النقود القانونية، والبطاقات الائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة⁽²⁾.

4. ذات قيمة نقدية:

مع أنها تسمى نقوداً بالمعنى المعروف؛ إلا أنها مثل النقود ذات قيمة؛ وتؤدي وظائفها، بدليل أن مائت هذه الوحدات بإمكانه سداد قيمة السلع والخدمات بها، لأي تاجر يتعامل بها⁽³⁾.

5. انخفاض التكلفة:

تكلفة استخدامها بسيطة جداً، قد تصل إلى (0.01) دولار، وربما إلى الصفر في بعض المدفوعات، وهذه السمة تجعلها مرغوبة للمستهلكين والتجار، بالمقارنة

(1) ينظر: العقود الإلكترونية ونورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، ج 6 (ص 82) لتنظيم القانون للنقود الإلكترونية (ص 31 و 38 و 41) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص 26) النقود الإلكترونية وسيلة دفع (ص 121) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية (34/1).

(2) ينظر: النظام القانوني للنقود الإلكترونية، العدد 2 (ص 266).

(3) ينظر: العقود الإلكترونية ونورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، ج 6 (ص 83) تنظيم القانون للنقود الإلكترونية، العدد 2 (ص 267).

بالعملات التقليدية ووسائل الدفع الأخرى، كبطاقات الائتمان والصكوك، بالإضافة إلى الكثير من الوقت والجهد الذي توفره المنتجات الإلكترونية⁽¹⁾.

6. عدم ارتباطها بحساب بنكي:

أي لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مائة لدى البنوك، بل هي مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها، مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة⁽²⁾.

7. قابليتها للقسمة:

بمعنى قابليتها على التجزئة إلى وحدات صغيرة القيمة، فتوكانت قيمة الوحدة (250) ديناراً، يستطيع المستهلك تجزئتها إلى قيمة أصغر كملء دينار مثلاً، وهذه الخاصية مهمة لذوي الدخل المحدود، الذين لا يتمكنون من شحن بطاقتهم بعدد كبير من الوحدات الإلكترونية⁽³⁾.

المبحث الثاني

أنواع العملات الإلكترونية وتكييفها الشرعي

وينصن من مطلبين:

المطلب الأول

أنواع العملات الإلكترونية

تنقسم النقود إلى أنواع باعتبارها متعددة، كاعتبار التسمية والتعيين، أو اعتبار رقالية البنوك عليها، كما يأتي توضيحه:

أولاً: أنواع العملات الإلكترونية باعتبار التسمية:

يوجد نوعان أساسيان من العملات الإلكترونية من حيث التعرف على حاملها ومداولها، كما يتبين فيما يأتي:

(1) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص 26) لتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص 37)

النقود الإلكترونية ونوردها في توفاه بالانترنات التعاقدية ع 6 (ص 83) مفهوم الاعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (34/1).

(2) ينظر: التقاب القانوني للنقود الإلكترونية، العدد 2 (ص 267).

(3) ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص 34).

1. العملات الإلكترونية المعينة (المسماة):

وهي التي تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للعملات الإلكترونية، الأمر الذي يمكن معه تتبع حركة تحويل العملات الإلكترونية، وبالتالي يتمكن البنك المصدر من تعقب حركة العملات الإلكترونية في السوق الإلكتروني⁽¹⁾ وهي في هذا تشابه بطاقات الائتمان⁽²⁾.

2. العملات الإلكترونية غير المعينة (غير المسماة):

وهي التي لا تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للعملات الإلكترونية، وليس لها أية علاقة بمن يتعامل بها، الأمر الذي لا يمكن معه إيجاد ممر حركة تحويل العملات الإلكترونية، وبالتالي لا يتمكن البنك المصدر من تعقب حركة العملات الإلكترونية في السوق الإلكتروني، والتعرف على هوية مستخدمها⁽³⁾ إلا إذا حاول شخص ما أن ينفقها أكثر من مرة واحدة⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع العملات الإلكترونية من حيث التداول والاستخدام:

أما من حيث الآلية التي تستخدم في عملياتها فهناك أيضاً نوعان:

1. عملات تعمل عن طريق الشبكة (On-Line E. Cash):

عملات إلكترونية تعمل عبر طريق الاتصال بشبكة الإنترنت، وتتطلب عملية تداول وحدات النقد الإلكتروني بين طرفين إلى تدخل البنك المصدر، لغرض اعتمادها أو

(1) ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (31/1) أثر استخدام النقود

الإلكترونية على السلع والخدمات: د. محمد سطو الجرف، بحث منشور في المؤتمر المذكور

(10-12 مايو 2003م) (197/1) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص 54) البكويين رؤية

إسلامية: د. أشرف دوايه، مقال منشور في مجلة المجتمع، العدد (2113) عام 2017م (ص 42).

(2) ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (31/1) البكويين رؤية إسلامية:

العدد (2113) (ص 42).

(3) ينظر: أثر استخدام النقود الإلكترونية على السلع والخدمات (197/1) مفهوم الأعمال المصرفية

الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (31/1) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص 54) البكويين رؤية

إسلامية: العدد (2113) (ص 42).

(4) ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (31/1) البكويين رؤية إسلامية:

العدد (2113) (ص 42).

تعزيز إصدارها، والتحقق من سلامة الوحدات الإلكترونية؛ وذلك بأن يقوم التاجر بالاتصال بكمبيوتر المصرف الذي يحتوى على قاعدة بيانات العملات الإلكترونية التي تم استخدامها، مما يتيح للتاجر التأكد من صلاحية عملات المستخدم، وإمكان استخدامها في عملية الشراء؛ ويعرف هذا النوع باسم (On-Line E. Cash) أي عملات عن طريق الشبكة أو العملات الشبكية أو السائنة، الأمر الذي يتوجب وجود ثلاثة أطراف فيه: الطرف الأول: المصدر وهو: الجهة التي تقوم بإصدار العملات الإلكترونية، سواء كانت البنك المركزي أو من يخوله، والطرفان الآخران هما: البائع والمشتري⁽¹⁾.

2. عملات تعمل خارج الشبكة (Off-Line E. Cash):

عملات إلكترونية التي يتم تداول وحداتها النقد الإلكترونية بين الأطراف المختلفة وجها لوجه، دون تدخل البنوك، وهي تنبه في هذا عمليات تداول النقد العادي، ويعرف هذا النوع باسم (Off-Line E. Cash) أي عملات خارج الشبكة، أو المحفظة الإلكترونية؛ الأمر الذي لا يوجد فيه سوى طرفين أساسيين وهما: البائع والمشتري⁽²⁾.

ومن هذا النوع برزت عملات إلكترونية سميت بعملات افتراضية يديرها مستخدموها، بحيث تحقق مبدأ (التد للند) كـ(البتكوين مثلا)⁽³⁾؛ وكذلك ظهر على إثرها باقي العملات الافتراضية الأخرى كـ(أوان كوين) و (الاثيريوم) وغيرهما.

المطلب الثاني

تكييف العملات الإلكترونية وحكمها الشرعي

(1) ينظر: تقفود الإلكترونية: حكمها الشرعي وأثارها الاقتصادية (ص135) أحكام التعامل بالتقود الإلكترونية (ص17) و (19-23) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية (32/1) التنظيم التقفود التقفود الإلكترونية (ص54-55) البتكوين رؤية إسلامية، العدد (2113) (ص42).

(2) ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية (32/1) تقفود الإلكترونية: حكمها الشرعي وأثارها الاقتصادية (ص135) أحكام التعامل بالتقود الإلكترونية (ص17) و (19-23) تنظيم التقفود الإلكترونية (ص55) البتكوين رؤية إسلامية، العدد (2113) (ص42).

(3) ينظر: البتكوين رؤية إسلامية، العدد (2113) (ص42).

أولاً: تكييف العملات الإلكترونية:

اختلف أهل العلم المعاصرون في تكييف العملات الإلكترونية على رأيين: الرأي الأول: الوحدات الإلكترونية ليست نقوداً بالمعنى المعروف، وإنما هي عبارة عن وثيقة دين، أي توجد علاقة دائنية بين المصدر والمستهلك، يكون فيها الأول مديناً والثاني دائناً، إذ يقوم العميل بتسليم نقود عادية للجهة المصدرة، ويأخذ بما يساويها وحدات إلكترونية، وتتعهد الجهة المصدرة بالوفاء بالدين التي المستهلك، أو أي حامل قانوني لهذه الوحدات الإلكترونية، وإليه ما زال خز من الدكتور باسم علوان الثعقبي، والدكتور علاء الجبوري؛ والدكتور نعيم كاظم جبير، والدكتور أسير عصام، وغيرهم (1).

واحتج أصحابه بما يأتي:

1. وجود الدفع المسبق من قبل العميل للجهة المصدرة.
2. محدودية قدرتها على الدوران. حيث يتعين على الجهة المصدرة الالتزام بتحويلها إلى نقود عادية عند طلبها، فهي - وإنجاز كذلك - دين حال.
3. انقضاء القيمة الذاتية لهذه الوحدات الإلكترونية المشحونة على التوسط الإلكتروني، بحيث لو فرض انعدام التزام الجهة المصدرة بالتحويل لما كان له قيمة مالية ذاتية.
4. ضمان المصدر للمبلغ الذي تحتويه البطاقة؛ عند الضياع أو التلف.
5. عدم ضبط إصدار النقود الإلكترونية، لإمكانية صدورها عن غير البنوك المركزية، وهذا يفقد نقديتها (2).

وأجيب عن ذلك: بأن المقصد حين التعامل بهذه العملات لا يتوجه إلى كونها سندا، بل قد لا يخطر على بال المتعامل بها، وإنما المقصد أنها قيمة مخزنة. تنتقل من طرف إلى آخر، دون تدخل أحد، وتحقق لمن حازها منافع معتبرة؛ من كونها وسيلة للتبادل، ومقياساً للقيمة، والحررة في العقود تنقصود. أما التزام الجهة المصدرة بتحويلها إلى

(1) ينظر: العقود الإلكترونية ونورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية: ج 6 (ص 94-95) التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية (ص 49-150).

(2) ينظر: العقود الإلكترونية حكمها الشرعي وأثارها الاقتصادية (ص 547) أحكام التعامل بالعقود الإلكترونية (ص 47) الأثر النقدية والاقتصادية والمالية للعقود الإلكترونية (1/141).

نقود فلا ينفي صفة النقدية فيها؛ أو قيامها بوظائفها أصالةً واستقلالاً؛ لما تتميز به من طبيعة خاصة ومستقلة.

إن نقدية الأشياء مرجعه إلى العرف؛ فافتراض انتفاء القيمة دون الرجوع إلى العرف غير صحيح، ثم إن للوحدات الإلكترونية قيمة مالية، تنوجه لها الرغبات ابتداءً، فتفسير الدفع المسبق بأنه دفع على جهة المديونية غير مستقيم مع واقع الحال⁽¹⁾.

الرأي الثاني: النقود الإلكترونية نقود معنوية متطورة، تتفق مع النقود المعدنية والثورقية في الجوهر والوظيفة، وتختلفان في الشكل والهيئة، وعنه يتم تداولها كبدل عن العملات الورقية. وليس هناك علاقة دائنية بين المصدر والمستهلك، واليه ذهب الدكتور عبد الله بن محمد العقيز. والأستاذ علام الدين عبد الرزاق الجنكو، والأساذة شيماء جودت مجدي؛ والدكتورة سارة القحطاني⁽²⁾.

واحتج أصحابه بما يأتي:

1. النقود الإلكترونية تحمل قيمة مائية شرائية؛ مرغوبة فيه بذاتها؛ مساوية للورقية، وتستخدم في تقييم الأشياء، ووسيلة للدفع والتبادل.
2. تعارف الناس على استخدامها كوسيط للتبادل، ووحدة للحساب، ومقياس للقيمة، وقدرتها على التجزئة والتبادل والدوران، ومحدوديتها لا تنفي نقديتها.
3. القول بعدم نقديتها يستلزم قصر صفة الثمنية على الذهب والفضة ونزعها عما سواهما، وهذا مخالف لما تقرّر من أن العملات مرجعها إلى عرف الناس واصطلاحهم عنهما.

(1) ينظر: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وأثرها الاقتصادية (ص 549 وما بعدها) و (ص 572)، ذكرت الدكتورة سارة فروقا جوهرية بين العملات الإلكترونية وبين سندات الدين لتراجع: المصدر نفسه (ص 550 وما بعدها).

(2) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) (ص 32) التفاضل في الفقه الإسلامي وأثره على تبيوت المعاصرة: علام الدين بن عبد الرزاق الجنكو، دار الفکر، الأردن، طبعة الأولى، 2004م (ص 349) أكد على التعامل بالنقود الإلكترونية (ص 32) نقود الإلكترونية وسببها (ص 193)، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وأثرها الاقتصادية (ص 573).

4. نقول بعدم نقديتها يستلزم عدم جريان أثرها بنوعيه - التفضل والتسبحة - فيها، وكذلك عدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا صارت عروض التجارة⁽¹⁾.
 لكن بشكل على هذا أن ذلك يؤدي إلى ازدواج في الكتلة النقدية، لأن النقود نفسها موجودة في المحفظة الإلكترونية وفي حساب المصدر في آن واحد. ويمكن لكل من صاحب العملات ومصدرها استعمال العملات الإلكترونية والنقود التقليدية بشكل متزامن ومستقل⁽²⁾.

القول الراجح

هذا الاختلاف في التكيف سببه الاختلاف في فهم طبيعة العملات الإلكترونية، وفي التطبيق وظائف النقود وجرياتها عليها، لكن الذي يظهر نرى - والله أعلم - التقريب بين نوعين من العملات الإلكترونية:
 النوع الأول: العملات الإلكترونية المرتبطة بالعمل الورقية كالبطاقات الذكية.
 النوع الثاني: العملات الافتراضية الرقمية المشفرة المستقلة عن العملة الورقية كالبيتكوين والإثيريوم ونحوهما.

أما النوع الأول فإن وحداته الإلكترونية، تتوفر فيها خصائص النقود العادية: وتقوم بأعم وظائفها المشهورة كأداة للتبادل، ومقياس للقيمة؛ بديل أن استخدام العميل لتلك الوحدات مع طرف آخر ينهي التزامات العميل تجاه الطرف الآخر؛ بمجرد وصول هذه الوحدات إلى الطرف الآخر وانتقالها إليه، فلا يملك الطرف الآخر مطابقتها بالسداد، ولا مطابقتها الجهة المصدرة بالسداد، ولكنه فقط يمكنك استخدامها مع طرف آخر، أو مطالبة الجهة المصدرة بتحويل الوحدات إلى نقود عادية أو نقود كتابية؛ لكن النقود العادية تتمتع بقبول أكثر؛ نظراً لحداثة النقود الإلكترونية، واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة التي لا تتوفر إلا في الدول المتقدمة.

(1) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص 47) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي (ص 356 وما بعدها) (ص 371).

(2) ينظر: النقود الإلكترونية وسيلة لرفع (ص 193) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص 61).

إضافة إلى ذلك تواجه العملات الإلكترونية مشكلة التنظيم وانتقنين على المستوى العالمي، وغير شبكات الإنترنت، واختلاف مدى قبولها من مكان لآخر، فهي في بعض الدول والإقائيم مقبولة قبولا واسعا، وتكاد تكون في جهات أخرى من العالم غير معروفة، وحل هذه المشكلة يتطلب مزيدا من الجهد والوقت⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الفروق الشكلية بين العملات الورقية والإلكترونية فإن هذا النوع من النقود الإلكترونية هو نقود عادية متطورة، تتفق مع النقود الورقية في المضمون، وإن اختلفت معها في الشكل والصورة، ومن المتوقع أن تحل هذه العملات الحديثة محل العملات الفاتونية على المدى الطويل.

أما النوع الثاني: - وهو العملات الافتراضية - فلو تأملنا الوظائف الرئيسية للنقود كأداة للتبادل، ومقياس للقيم، ومخزن للثروة، وتأملنا أهم الشروط لنجاح أي عملة وهي الثقبول العام، وضبط الإصدار، واستقرار القيمة، لما وجدناها متحققة فيها بصورة مقبولة، لما تكتنفها من العيوب والمساوي الاقتصادية والفاتونية والفنية، والتي تضعف مكانتها وأهميتها كوحدة نقدية⁽²⁾.

ثانيا: حكم التعامل بالعملات الإلكترونية:

أما العملات الإلكترونية المرتبطة بالعملات الورقية. فرغم الاختلاف في تكييفها إلا أنني لم أجد من يصرح بمنع التعامل بها من حيث الأصل، إذ اختلفت من المحظورات الشرعية كالربا وغيره⁽³⁾.

أما العملات الافتراضية لرقمية المشفرة كالبتكوين مثلا فتم اطلع - مع البحث والتحقيق - على جهة رسمية من دور الإفتاء أو هيئات الفتوى أو المجامع الفقهية أصدرت فتوى أو قرارا بإباحة التعامل بالعملات الإلكترونية المشفرة، إلا أن بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي الصادر بتاريخ (2018/1/11) ذكر رأيين في مشروعية (البتكوين Bitcoin) رأيا بجوازها، نكن لم يصرح بذكر أصحابها، ويبدو أنه يميل

(1) ينظر: النقود الإلكترونية حكمها شرعي وأثارها الاقتصادية (ص 572-573).

(2) ينظر: النقود الافتراضية، العدد 1 (ص 45-46).

(3) ينظر: النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وأثارها الاقتصادية (ص 694 وما بعدها) أحكام التعامل

ببنتقود الورقية (ص 43 وما بعدها)

اليه⁽¹⁾، وتوقف مجمع الفقه الإسلامي عن إصدار قرار بشأنها في جلسته المنعقدة في (4-6/ نوفمبر/ 2019م) مفضلاً إرجاء الحكم عليها لجلسة لاحقة، إفساحاً لمزيد من البحث والدراسة فيها⁽²⁾.

لكن في المقابل صدرت فتاوى عديدة من دور الإقناء الرسمية بتحريم التعامل بالعمنة الإلكترونية المشفرة (البيتكوين) وهي:

العمنة الآم والرئيسة لكل العملات الافتراضية المشفرة، وفيما يأتي عرض الرايين وأنتتهما مع بيان الراجع منهما:

الرأي الأول: انجواز، معتدا بالمائية والتغذية والتمنية للبتكوين. وهو الرأي الذي ذكره المنتدى المنود به؛ وبه قآن الدكتور عبد الله العقيل والدكتور سامي السويتم⁽³⁾. واحتج أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

1. الأصل في المعاملات الحز والاباحة⁽⁴⁾.

ويرد عليه بأن هذا الأصل خارج عن محل النزاع. لأنه مقيد بما إذا لم يرد فيه دليل التحريم، وأما وقد ورد - كما سيأتي - فإننا منزمون بالتحريم؛ وعليه فلا يصح الاحتجاج بأصل الإباحة.

2. البتكوين مال منقوم شرعا يحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات⁽⁵⁾.

(1) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص:23) منشور في موقع:

<https://ar.islamway.net/book/29586/>

(2) ينظر الموقع الرسمي للمجمع: <http://www.iifa-aifi.org/5192.html>

(3) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص:23) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية: د. بندر بن عبد العزيز البعير، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكتبة تشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص:245).

(4) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص:23) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص:246).

(5) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص:23).

ويرد عليه بأننا لو سلمنا بثبوت قيمته من حيث انظاهره، فلا نسلم من حيث الواقع والحقيقة، لأن الناس لم يتفطنوا إلى المخاطر التي تكتنفها من حيث جهالة المصدر، وإمكانية التحكم بنتائج هذه العملة: وعدم وجود ضامن تقيمتها في حال فقدها، وهذا سبب كاف في نزع صفة العائنة والتقديرة عنها⁽¹⁾ والمثل المتقوم شرعا هو ما كان له قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائه عليه⁽²⁾ وهذا أيضا غير متوفر في البنكويين.

3. البنكويين استوفت مقومات النقود وقامت بوظائفها إجمالاً: رغم عدم إصدارها من جهة حكومية، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك⁽³⁾. ويرد عليه بأن قيمتها ببعض وظائف العملات لا يبيح التعامل بها، لوجود أسباب أخرى تجعل التعامل بها محرماً: كجهالة المصدر، وإصرارها على عدم الإعلان عن نفسها؛ والتعدي على مهمة البنك المركزي الأساسية، وهي إصدار العملات⁽⁴⁾.
الرأي الأول: التحريم، ولله ذهب دار الإفتاء المصرية في فتاها المرقمة (4205) بتاريخ (2017/12/28)⁽⁵⁾ ودار الإفتاء الفلسطينية في فتاها المرقمة (297) بتاريخ (4/ كانون الأول/2017)⁽⁶⁾ والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في

(1) ينظر: البنكويين ماهيته، تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: د. داود أويبي عثمان الكول مع احمد سرخيل، بحث منشور في مجلة علوم الدين/ جامعة كوشاهانه بتركيا، العدد 16 (8/ 314) لتأصيل الفقهي لتعاملات الرقمية البنكويين نموذجاً: د. عثمان محمد الشيخ، بحث مقدم لملتقى دولي الخامس عشر تلبية الشريعة بجامعة السارفة بشأن العملات الافتراضية (ص 37).

(2) أحكام العملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م (ص 34).

(3) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البنكويين (ص 23) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص 246).

(4) ينظر: البنكويين ماهيته، تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: العدد 16 (8/ 314) الناصيل

الفقهي لتعاملات الرقمية: (ص 37).

(5) ينظر: موقع: <https://www.dar->

[alfita.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139](https://www.dar-alfita.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139)

(6) ينظر: النص الكامل لتقوى في موقع: <http://staff.ppu.edu/jawad/files/316>

دي في فتاها المرقمة (89043) بتاريخ (2018/1/30)⁽¹⁾ والمجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا⁽²⁾ والمجلس الإسلامي السوري في فتاها المرقمة (26) بتاريخ (4/أبشرين الثاني/2019)⁽³⁾ وبه فاز غائبية العلماء المعاصرين، واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. جهالة المصدر – أي واضع آلية التكوين ونظامها – وجهالة الضامن لها والمتحكم بها؛ تستلزم غرراً فاحشاً وجهالة كبيرة جداً، لا يمكن أن ترضى بها الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

ويرد عليه بأن جهالة المصدر وغيب الرقابة الحكومية غير مؤثرة في الحكم التكني، لأن جميع فوائده العسلة معطن عنها ومعروفة للمتعامنين⁽⁵⁾.

2. التعامل بعملة التكوين دون إذن الدولة (وئى لأمر) أو الجهة التي نخولها وهي البنك المركزي في الوقت الحاضر الذي يضطلع بمهام السياسة النقدية في الدولة؛ يُعد بمنزلة الاعتداء على مهام وئى الأمر، وعلى إرادة الأمة التي أتت أتتته في تدبير شؤونها⁽⁶⁾.

3. عملية الاصدار في التكوين التي تسمى (التعدبن) تتضمن المقامرة، وذلك أن الذي يستطيع التعدبن في التكوين هو شخص واحد فقط كل عشر دقائق، والباقي لا ينجح

(1) ينظر: موقع:

<https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043>

(2) ينظر: موقع – <https://syrian-mirror.net/ar>

(3) ينظر: موقع: <https://sy-sic.com/?p=7725>

(4) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية التكوين (ص:25) التكوين ماهيته، تكييفه تكييفه تقني وحكم التعامل به شرعاً: العدد 16 (8 / 314) التفاصيل التقني لعملات الرقبة التكوين نموذجاً: (ص:43).

(5) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية التكوين (ص:24) التفاصيل تقني لعملات رقبة التكوين نموذجاً: (ص:43).

(6) ينظر: التسهيل تقني لعملات رقبة التكوين نموذجاً: (ص:40) : بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية التكوين (ص:25) التكوين ماهيته، تكييفه تقني وحكم التعامل به شرعاً: العدد 16 (8 / 314).

في تلك العملية في نفس الوقت، وهذا يعني أنهم خسروا جهدا ومالا بسبب استهلاك الطاقة الكهربائية للحواسيب المستخدمة، ولا يخفى أن هذا من الغمار⁽¹⁾. ويرد عليه بأنه يمكن تكييف عملية التعدين على أساس عقد الجعالة، وكما هو معلوم لا يشترط فيها أن يكون العمل معلوما، ولا أن يكون العامل معيناً⁽²⁾.

4. اشتغالها على مخاطر عديدة ومن أهمها شدة التقلب في صعود قيمتها وهبوطها مما يؤدي إلى خلق الفوضى وعدم استقرار السوق⁽³⁾.

ويرد عليه بأن عدم الاستقرار النسبي في قيمتها يؤثر في انكفاء⁽⁴⁾، كما هو حال العديد من العملات الانتمائية المعاصرة والأسهم. ولا يؤثر في جوهر الثمنية⁽⁴⁾.

الرأي الراجح

يبدو لي - والله أعلم - أن ما ذهب إليه دور وهينات الفتوى من تحريم التعامل بالعملات الافتراضية في صورتها الحالية هو الراجح، ويدعم ذلك دليلان قويان مما ورد في أدلة أصحاب القانونين بالتحريم وهما:

الأول: إصدار العملات من الاختصاص الحصري لولي الأمر (الدولة) وهذا أمر متفق بين الفقهاء - كما سيأتي - بإصدار العملة دون إذنه اعتداء واضح على مهامه.

الثاني: جهالة الجهة المصدرة، وعدم وجود الضمانات القانونية الكافية: تعد غررا فاحشا، ومضيعة لأموال الناس ومقدراتهم التي جعلها الله تعالى قيما لهم؛ والتي هي من الضرورات الخمس.

(1) ينظر: التأميل الفقهي للعملات الرقمية البيكون نموذجيا: (ص 40)، فتوى دار الإفتاء الفلسطينية المنشورة في موقع: <http://staff.ppu.edu/jawad/files/316>؛ والعملات الافتراضية حقيقةا واحكامها الفقهي (ص 245).

(2) ينظر: الأحكام الفقهي المتعلقة بالعملات الإلكترونية (ص 41) التأميل الفقهي للعملات الرقمية البيكون نموذجيا: (ص 40).

(3) ينظر: البيكون ماهيته، تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعا: العدد 16 (8 / 313).

(4) ينظر: بيان مقتضى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيكون (ص 24) العملات الافتراضية حقيقةا واحكامها الفقهي (ص 244).

تكون ينبغي التنويه بضرورة الفصل بين التقنية المتقدمة المسماة بـ (Block chain) والتي بنيت عليها العملات الافتراضية، وبين تلك العملات التي ليست فيها مقومات تنفيذية ولا تؤدي وظائفها في صورتها الحالية.

لكن يمكن الدول والحكومات الاستفادة من هذه التقنية الحديثة لإصدار عملة وطنية أو عالمية، منضبطة بالضوابط الشرعية التي نبينها في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لتعامل بالعملات الإلكترونية

لقد خصّ الفقه الإسلامي العملات أو النقود بأحكام وضوابط؛ أيا كان جنسها أو نوعها، سواء كانت معدنية أو ورقية أو إلكترونية، وميزها عن سائر الأعيان والسلع وغيرها؛ وهذه الضوابط تنوزع إلى مجموعتين: ضوابط تتعلق بإصدارها، وضوابط تتعلق بتداولها، والبحث فيهما يقتضي تخصيص مطلب لكل منهما على حدة:

المطلب الأول

ضوابط إصدار العملات الإلكترونية

أولاً: نظرة الفقهاء القداسي إلى العملات الاصطلاحية:

مع أن فقهاءنا اكرام كانوا يفضلون نقدي الذهب والفضة كونهما ثمناً يتخفقه⁽¹⁾ إلا أنهم كانوا يتقبلون العملة الجديدة التي تظهر في زمنهم، أيا كانت مادتها، ملام

(1) قال المفريزي: ... التي تكون ثمناً للمبيعات، وقيم الأعمال. إنما هي الذهب والفضة فقط. ولا يعلم في خبر صحيح ولا سليم عند أمة من الأمم. ولا هائجة من طوائف البشر. أنهم اتخذوا أياً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً لغيره، إلا أنه لما كانت في المبيعات محفرات عقل عن أن تباع بدهن، أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة، يكون بازاء تلك المحفرات، ولم يسمّ أياً ذلك الشيء الذي جعل للمحفرات نقداً ثابتة، فيما عرف من اختيار الخليفة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد المتقنين. رسالة المفريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني البغدادي، نقله ديوان المفريزي (ت 845هـ) دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ (ص 173). ويتقرر: السبوط محمد بن أحمد بن أبي سهل ضمن الأئمة السرخسي (ت 483هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1993م (12/ 137) إحياء علوم الدين إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي تطوسي (ت 505هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ (4/ 91).

الناس قد اصطُحوا عليها، وتعاملوا بها، ومن أمثلتها الفئوس التي كانت عملة مساعدة بجوار نقدي الذهب والفضة، وسموا هذا النوع من العملات: النقود الاصطلاحية⁽¹⁾.

ونظرتهم هذه كانت مبنية على قاعدة أن نقدي الأشياء مرجعها إلى التعرف والعادة واصطلاح الناس، ولهم في ذلك مستند من السلف حيث عم عمر χ باتخاذ النقود من جنود الإبل؛ لكنه تركها خشية الاقتراض⁽²⁾.

وهذا يعني عدم اعتبار χ للمادة التي تصنع منها النقود، وأن الثقل في النقد هو الثمنية، وأن النقود المتخذة من الجنود كالتقود الذهبية والفضية في الثمنية، وذلك لما أدرك الإمام مالك هذه القاعدة - وهي أن معيار نقدي أي شيء هو مدى قبول الناس التعامل به؛ ورواه فيما بينهم - قال: لو أن الناس أجازوا بينهم الجنود حتى تكون سكة وعين - أي نقد - لكرهتها - أي تحرمتها - أن تباع بالذهب والورق نظراً⁽³⁾.

وأكد ذلك ابن تيمية فقال في السياق نفسه: "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى عادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به"⁽⁴⁾.

(1) قال الإمام السرخسي: إن صفة الثمنية في الفئوس غرضة باصطلاح الناس... فأن الذهب والفضة من أصل الخلق، وقال ابن عابدين: مائة فئوس... بالاصطلاح لا بالخلق، بخلاف التقين فإن متينها بالخلق لا بالاصطلاح. المبسوط لسرخسي (12/ 137) حاشية ابن عابدين (رد المحتار): ابن عابدين، محمد أسود بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت 252 هـ) إمام الفقه، بيروت، الطبعة: الثانية، 1992م (5/ 268).

(2) ينظر: فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت 279 هـ) دار مكتبة الهلال، بيروت، 1988م (ص 452).

(3) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأنصاري المدني (ت 179 هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م (3/ 90).

(4) مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد العظيم بن تيمية الحراني (ت 728 هـ) المطبوع: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م (251/19).

وهو ما توصل إليه مجمع تفقه الإسلام في قراره (21) الصادر بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، حيث جاء فيه: (بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، وثنا الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما)⁽¹⁾ وما توصل إليه أيضا المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قراره (6) الصادر في الدورة الخامسة بمكة المكرمة سنة 1406هـ حوز العملة الورقية⁽²⁾.

ثانيا: إصدار النقود الإلكترونية من الناحية القانونية:

تعد عملية إصدار العملات من أهم وظائف البنوك المركزية، ولا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بها⁽³⁾، وكانت هي السبب المباشر في ظهور البنوك المركزية، وتميزها عن سائر البنوك التجارية، وخطورة هذه الوظيفة كانت تسمى – في أوائل القرن العشرين – بنوك إصدار⁽⁴⁾.

أما إصدار العملات الإلكترونية فهناك ثلاثة اتجاهات حوز الجهة التي يحق لها إصدارها:

الاتجاه الأول: يدعو إلى قصر حق إصدار العملات الإلكترونية على المصرف وحدها، وهذا هو الرأي السائد في الدول العربية، ودول الاتحاد الأوروبي، وسبب اتجاههم لاقتصار المصارف على حق إصدار العملات الإلكترونية، لأنه يؤدي إلى حصول نقل المخاطر، لكن حدث بعض التراجع في هذا التوجه بسبب معارضة بعض بلدان الاتحاد، وعلى إثر ذلك أصدرت المفوضية الأوروبية في (أيلول 1998) توصية تقضي بالسماح للمؤسسات غير الائتمانية بإصدار النقود الإلكترونية.

(1) قرارات وتوصيات مجمع تفقه الإسلام: تنسيق وتحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، دار الفتوى دمشق، الطبعة الثانية، عام 1998م (ص 40).

(2) ينظر: فتح البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: أ.د. علي أحمد السالون، مؤسسة الريز، الطبعة الرابعة، 2006م: (ص 119-1193).

(3) ينظر: انظار قانون تمسرى والعراقي والأردني والسوداني إصدار النقود بالبنك المركزي أو من يحوته. التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص 91-98).

(4) ينظر: انفصليات النقود والبنوك (ص 247) النقود والصيرفة والسياسة النقدية (ص 243).

الاتجاه التالي: يمنح المؤسسات غير المصرفية حوض تجربة إصدار العملات الإلكترونية، مع إلزامها بنفس متطلبات الإشراف والرقابة التي تخضع لها المصارف في دول الاتحاد الأوروبي، وهذا الرأي معقول به في ألمانيا.

الاتجاه الثالث: يرفض أي محاولة لوضع أسس تنظيم قانوني لإصدار العملات الإلكترونية وتداولها في مرحلتها الحالية، وهو رأي الولايات المتحدة⁽¹⁾.

ويبدو أن عثة تأخر الدول في وضع قانون يضبط إصدار العملات الإلكترونية هي ترك المنافسة بين الشركات لتنتج أفضل نقد إلكتروني آمن؛ يقتنع به الناس ويقبلون التعامل به؛ ومن ثم يتصور الاعتراف به؛ واقتصر إصداره على البنك المركزي ضمن خطة إصدار العملات، كأن يقوم البنك المركزي في إحدى الدول بتخصيص نسبة من العملة الوطنية للعملات الإلكترونية، وحينئذ تصيح العملات الإلكترونية ملزمة بذاتها من غير التزام بضماتها أو بتحويلها⁽²⁾.

وعى هذا يجب إخضاع الجهة المصدرة لتنفوذ الإلكترونية لرقابة البنك المركزي، والهدف من وضع تلك الرقابة هو تفادي المخاطر التي يمكن أن نصاحب إصدار العملة الإلكترونية؛ وتوفير الضمانات الكافية لاستقرارها، وتخفيف المخاطر التي يتوقع حدوثها⁽³⁾.

ثالثاً: ضوابط إصدار العملات من الناحية الشرعية:

من الثابت تاريخياً أنه لم يكن لدى المسلمين في عهد النبي ﷺ عملة خاصة بهم، وكانوا يتعاملون بنقدين أحدهما: ذهبى مضروب من قبل الإمبراطورية البيزنطية، والثاني: فضي مضروب من قبل الإمبراطورية الفارسية، ولم يعترض النبي ﷺ على ذلك، بل أقرهم عليهما، وكان بنفسه يتعامل بهما، ويجعهما مقبلاً للحقوق والتواجبات. وعلى رأسها فريضة الزكاة، وهكذا ظل المسلمون يتعاملون بالنقدين

(1) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص 116) العقود الإلكترونية حكمها الشرعي (ص 391 وما بعدها) تنفوذ الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ج 6 (ص 88-89) تنظيم القانوني لتنفيذ الإلكترونية (ص 82-85) و (ص 91-98).

(2) ينظر: أحكام التحليل بالنقود الإلكترونية (ص 116-117).

(3) ينظر: التنظيم القانوني لتنفيذ الإلكترونية (ص 155-157).

المذكورين حتى عهد السلطان الأموي عبد الملك بن مروان الذي اشتهر بانه أول من أمر بإصدار العملة الخاصة على الطراز الإسلامي في عام 74هـ⁽¹⁾.

وقيل عبد الملك قام عمر بن الخطاب χ بضرب النقود، لكن على الطراز الكسروي الفارسي⁽²⁾ وعم χ باتخاذ النقود من جنود البعير. تتخلى عن النفدين الرلجين آنذاك، ولم يمنعه من ذلك إلا خشيته على البعير من الانقراض⁽³⁾.

وفيما يأتي بيان أهم الصوابط المتعلقة بإصدار العملات الإلكترونية: الصوابط الأولى: توحيد جهة إصدار العملات الإلكترونية وحصرها في الدولة أو الجهة التي تخولها:

هذا من أهم الصوابط التي تجب مراعاتها، فإصدار العملات - أيا كانت نوعها - من وظائف الدولة الأساسية والتي تقوم بذلك عن طريق البنك المركزي مباشرة، أو عن طريق البنوك و المؤسسات الأخرى لكن تحت إشراف تام ومراقبة مباشرة من البنك المركزي.

ولفقهائنا الفدائي فضل اتسبب في حسم هذا الأمر، حيث صرحوا بأن الجهة المسؤولة عن إصدار العملات هي الدولة فقط، وانفقوا على منع إصدارها بدون إذن الإمام (الدولة) إذا كان الضرر متحققاً من ذلك⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الشهيد كما في الموطأ من الصحاح والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرزاق (463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد الطولي. محمد عبد الكبير تبكري. وزارة علوم الأوقاف والمغرب. عام 1387هـ (170/22) الإحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمشوردي (ت 450هـ) دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ (ص 237). مجموع شرح المنهاج - تكملة تيسلي: أبو زكريا يحيى بن يحيى بن شرف التنوير (ت 676هـ) دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (14/6)، مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار الفجر، بيروت، 1984م (ص 261).

(2) ينظر: رسائل المعريزي (ص 60).

(3) ينظر: فروع البندان (ص 452).

(4) ينظر: الفتاوى البغدادية: نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1400هـ (215/3) نصاب الاختصاص: عمر بن محمد بن عوض السامي الحنفي (ت 734هـ) تحقيق ودراسة: د. مريون سعيد مريون عمير، مكتبة طلبة الجامعي، مكة المكرمة.

وذلك لما سنر أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عن ضرب الدراهم الجياذ في غير دار للضرب سرا قال: لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد لأنه مخصوص بالسلاطين⁽¹⁾ وقال الزركشي: ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضي التعزير⁽²⁾. وقد ابن خلدون وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخائن من المعشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة⁽³⁾.

تكن اختلفوا فيما إذا قام الأفراد بضرب النقود بغير إذن الإمام (الدولة) إذا كان الضرر محتملا لا متحققا على قوتين:

القول الأول: يجوز ضرب النقود بغير الإمام، إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله. وبه قال أبو حنيفة والثوري⁽⁴⁾.

ويمكن الاستدلال بهم بأن أمر العملات مرده إلى عرف الناس واصطلاحهم، فإذا اتفقوا على شيء وجعلوه نقدا جاز، ولا يصح تقويت هذه المصنعة، بسبب حدوث ضرر محتمل، والأصغر في المعاملات الحل والإباحة.

ويرد عليه بأن إصدار العملات وظيفة سيادية، وأن توحيد جهة الإصدار واجب، لمنع التلاعب بها، والتحكم في تقلباتها، وترخيص الإصدار لغير الجهة المسؤولة أو دون

الطبعة الأولى، 1986م (ص 231) مؤلف الجليل شرح مختصر تقيي: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت 954هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار علم الكتب، بيروت، 2003م (4/ 342) حيا الزوايا: بدر تميم محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ) المحقق: عبد القادر عبد الله تقي، وزارة الأوقاف والتعاون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ (ص 138) تعق الحاجة في شرح المحتاج وهو ناسي تشرواني والعبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م (3/ 268) كتاب القناع عن مثل الإجماع: منصور بن يونس بن صلاح الدين أبو حسن بن أرمين البهوتي (ت 1051هـ) إدار الكتاب العلمية، بيروت، بدون تاريخ (2/ 232).

(1) تصاب الاحتساب (ص 231).

(2) حيا الزوايا (ص 138).

(3) مقدمة ابن خلدون (ص 261).

(4) ينظر: فروع البندان (ص 452).

الإشراف المباشر لها سيحقق أضراراً كبيرةً بالبلاد والعباد، إضافةً إلى أن من صلاحية الحاكم تقييد المباحات إذا رأى فيه تحقيق مصلحة عامة.

القول الثاني: يحرم ضرب النقود بغير الإمام، وبه قال المتكثرون والسلفية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية؛ واحتجوا بأن ذلك من شأن الإمام؛ وضرب النقود بدون إذنه اقتيات عليه، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد⁽¹⁾.

قال الإمام أحمد: "لا يصح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب؛ بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام"⁽²⁾.

وعقب عليه أبو يعلى فقال: فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان، لما فيه من الاقتيات عليه⁽³⁾.

القول الرابع

والذي أميل إلى ترجيحه هو القول الثاني، لقوة أدلته؛ وعظم أخطار الترخيص في إصدار العملات على العباد والبلاد.

أما القول الأول فيلاحظ عليه أمران:

الأول: أن الترخيص في ذلك مختص بالعملات المعدنية من الذهب والفضة والفضة والفنوس، إذ لو ضربها الأفراد بنفس العيار الذي يضربه الإمام؛ ولم يحدث عنه ضرر محقق، لما كان في ذلك حرج من حيث الأصل؛ وتكون في حالة النقود الورقية - ومنها الإلكترونية - ينبغي أن يقال بتحريم إصدارها بغير الإمام أو من يخوله؛ والفارق بينهما هو أن النقود المعدنية لها قيمة ذاتية في أنفسها، سواء اتخذت سكة أم لا⁽⁴⁾.

(1) ينظر: نصاب الاحزاب (ص 231) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 342) الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن القراء (ت 458هـ) تحقيق: محمد حامد الغني، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية، 2000م (ص 181) المجموع شرح التهذيب للتوحي (6/ 11) نسخة المحتاج في شرح المنهاج وخواشي الشرواني والعلوي (3/ 268) كتشاف القناع عن من الإلتعاع (2/ 232).

(2) القروع وتصحيح القروع: محمد بن مفتح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2003هـ (4/ 133).

(3) ينظر: الأحكام السلطانية (ص 181).

أما النقود الورقية والإلكترونية فتستمد قيمتها وقوتها من جهة الإصدار أو قبول الناس بالتعامل بها. وبالتالي فإن إصدارها يخضع لضوابط دقيقة، لا يمكن للأفراد الاضطلاع بها. فضلا كون إصدارها من قبل الأفراد يعد تزويرا للعملة، ووسيلة للشراء بلا جهد ولا مقابل⁽¹⁾.

الثاني: أن الترخيص مفيد بعدم الإضرار بالأمة، فإن أضر منعت من ذلك، وحينئذ يؤول هذا القول في النهاية إلى ما ذهب إليه الجمهور.

بناء على ما سبق يحرم قيام الأفراد أو المؤسسات بإصدار العملات الإلكترونية، دون الإشراف المباشر من قبل مؤسسة الدولة المعنية وهي البنك المركزي، لأن تعدد جهات الإصدار يؤدي إلى مفاسد كبيرة، منها: التعدي على وظائف ولاية الأمور الذين أوجب الشرع إطاعتهم، مما يؤدي إلى اضطراب ثقة الناس في تمكن السلطة من إحكام الرقابة على السياسة النقدية ثلثلا؛ ومنها: تخر أموال الناس بسبب التذبذب في سوق تلك العملات والتقلب السريع لسعر صرفها، مع عدم وجود ضمان قانوني في حالات ضياع تلك الأموال؛ ومنها: أن العملات الإلكترونية من أسهل الطرق لعمليات غسل الأموال، وتمويل شبكات العصابات والجماعات المتطرفة⁽²⁾.

إن حصر إصدار العملات بيد الإمام إقامة للعدل في الأموال ودفع لتضرر عن الأفراد والدولة، وصيانة للعملات عن التقلبات وحفظ لمعاملات الناس من الغش والفساد⁽³⁾.

وهذا الضابط متحقق عموما في بعض العملات كالكرات النقدية ونحوها، لكنه غير متحقق في بعض ما يجري التعامل به من العملات الافتراضية مثل (البتكوين) و (إيثان كوين) و (الايثيريوم) ونحوها، إلا أن هناك محاولات بدائية بهذا الخصوص، حيث وافق الاتحاد الأوروبي في عام (2012م) على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية تعتمده (البتكوين)، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عام

(1) ينظر: نظرية النقود في الفقه الإسلامي، تقارن (ص 74) إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي والتوضيحي: زيد ياسين سليمان الكونيلكي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2017م (ص 52).

(2) ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص 269).

(3) ينظر: إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الترخيص ومتطلبات العصر (ص 110).

(2013م) حكماً باعتبار (البيتكوين) شكلاً من أشكال المال العام الذي يمكن استخدامه والاستثمار فيه، كما اعترفت وزارة المالية الألمانية في نفس العام بعملية (البيتكوين) واعتبرتها نوعاً من أنواع المال الخاص، وفرضت الضرائب على حيازتها، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية (سانديغو) الأمريكية لشراء عملة (البيتكوين) وكذلك صرفها بالدولار⁽¹⁾.

لكن هذا الأمر غير كاف لأخذ صفة التغذية باتكامن: لأن غائية دول العتم لم تسمح بتداول هذه العملات، بل اعتبر بعضها التعامل بها مخالفة للأنظمة ويعاقب عليها، كما أن هناك دولاً أخرى حذرت مواطنيها من التعامل بها، نظراً لعدم وجود ضوابط لها وتداولها يشكل مجهول: وفي غياب إشراف الحكومات عليها⁽²⁾.

ونذلك افتت دور الإقناء والهيئات الشرعية وغالبية العنماء المعاصرين بتحريم التعامل بالبيتكوين في صورتها الحالية كما سبق، ومنها باقي العملات الافتراضية⁽³⁾.
الضابط الثاني: اتخاذ العملات الإلكترونية وسيلة لا غاية:

من أعم المبادئ والقواعد في السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي كون العملة وسيلة للتوصّل إلى غيرها، لا غاية تقصد لذاتها فالنقود ليست سلعة تباع وتشتري، بل هي أداة ووسيلة للتداول، وهذه حقيقة أكد عليها أهل الاقتصاد حيث قال كثير منهم

(1) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) (ص: 13)، النقود الافتراضية، العدد 1 (ص: 38-40).

(2) لمعرفة مواقف الدول تجاه العملات الافتراضية ينظر: النقود الافتراضية، العدد 1 (ص: 42-45).

(3) ينظر: قمت – بفضل الله – بكتابة بحث باللغة الكردية حول عملة (الوان كوين) وتوصلت خلاله إلى ترميم التعامل بها في صورتها الحالية، ثم أرسلت البحث إلى مجموعة من علماء إقليم كردستان المشهورين، وكلهم – بفضل الله تعالى – ايدوني فيما توصلت إليه. وبعد ذلك قمت بطبع الكتاب مثلاً صور رسائلهم في ملحق الكتاب. ينظر: الحكم الشرعي ثلاثاً في شركة الوان كوين: د. محمود الزمانوي، مطبعة روزبه لائ، أربيل، الطبعة الأولى، 2018م (ص: 55) و (ص: 71-100).

إن أهم وأقدم وظيفة العملة هي أنها أداة أو وسيط للتبادل، وكافة الوظائف تابعة لها ومنفردة عنها⁽¹⁾.

وقد سيقتهم إلى ادراك هذه الحقيقة علمائنا العظام: يتبين ذلك من خلال هذه المنقولات:

1. قال الفخراني: من نعم الله تعالى خلق الدرهم والدينير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما... النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض... إذ لا غرض للاحاد في أعيانهما، فإنهما حجران، وإنما خلقا لتداولها الأيدي⁽²⁾ وقال أيضا: إتيهما - أي الدينير والدرهم - وسينان إلى الغير، لا غرض في أعيانهما، وموقعهما في الأموال كموقع الحرف من الكلام كما قال النحويون، إن الحرف هو الذي جاء بمعنى في غيره، وموقع المرأة من الأنوان⁽³⁾ وأخذ هذا المعنى في مواضع أخرى⁽⁴⁾.

2. قال ابن تيمية: إنه - أي النقد - في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدرهم والدينير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا: بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها

(1) ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك (ص 38)، النقود والصرافة والسياسة النقدية (ص 34)، اصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي (ص 80) النظرية الاقتصادية في الإسلام: فكرى أحمد تيمان، دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م (ص 311).

(2) إحياء علوم الدين (4/ 91).

(3) إحياء علوم الدين (4/ 92).

(4) قلت: الشيء النفيس المرغوب فيه ينقسم إلى ما يطلب لغيره، وإلى ما يطلب لذاته، وإلى ما يطلب لغيره ولذاته جميعا... والمطلوب لغيره الدرهم والدينير، فإنهما حجران لا منفعة لهما، وتولا إن الله سبحانه وتعالى يسر قضاء الحاجات بهما، لكفا والحصباء بمثابة واحدة. وقال أيضا الدرهم والدينير لا غرض في أعيانهما إذ لا تصلح لمطعم ولا مطرب ولا مستكح ولا ملبس وإنما هي وتحصياء بمثابة واحدة وتكتهما محبوبان لهما وسيلة إلى جميع المحاصب وتريفة إلى قضاء التسيوات. وقلت: لهما وسينان إلى تغير لا غرض في أعيانهما إحياء علوم الدين (1/ 12) و (3/ 4279) و (4/ 92).

نفسها⁽¹⁾ وقدّر أيضا: إن المقصود من الأتمان أن تكون معيارا للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال؛ ولا يقصد الانتفاع بعينها⁽²⁾.

3. قال ابن القيم: الأتمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد للتوصل بها إلى التمتع؛ فإذا صارت في أنفسها سئعا تُقصد لأعيانها فقد أمر الناس؛ وهذا معنى معقور يختص بالنقود، لا يتعدى إلى سائر الموزونات⁽³⁾.

وعلى هذا فإذا عولت العملات الإلكترونية معاملة الغاية؛ وقصدت لذاتها؛ وأصبحت كالسئع تباع وتشترى بقصد الاسترباح – كما نشاهده اليوم – خرجت عن وظيفتها الأساسية وهي كونها وسيلة للتبادل؛ وأداة تتوصل إلى السلع والخدمات.

ولا يعني ذلك عدم جواز المتاجرة في العملات عند مراعاة الشروط والضوابط المتعلقة بصرف العملات بعضها ببعض؛ لأن هذه المتاجرة لا تقصد لذاتها، بل للتوصل بها إلى شراء السلع والخدمات.

الضابط الثالث: ربط إصدار العملات الإلكترونية بحاجة الناس، لا بقصد التجارة وتحصيل الأرباح:

وقد صرح الفقهاء بهذا الضابط في معرض حديثهم عن أهمية دور النقود في حياة الناس؛ وفيما يأتي نقل بعض أقوالهم:

1. قال الغزالي: فلما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز، وتقييد الحاكم والجريد الموصّل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم؛ فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للدخول وهو ظلم⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى (19 / 252).

(2) مجموع الفتاوى (29 / 471 – 472).

(3) اعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ضمن اثنين من قيم تجوزية (ت 751 هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1991م (2 / 105).

(4) انبياء عتوم الدين (4 / 92).

2. قال ابن تيمية: فممن يبيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تنافض مقصود الثمنية⁽¹⁾.

3. قال ابن القيم: ويمنع - أي الإمام - من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يحتمه إلا الله؛ بل الواجب: أن تكون النقود رموس أموال، يتجر بها؛ ولا يتجر فيها⁽²⁾.

وقال أيضاً: وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأمان⁽³⁾.

وكذلك قرر الفقهاء عدم جواز اتخاذ الدولة الإصدار النقدي وسيلة للتمويل وتحصيل الأرباح؛ لما في ذلك من ظلم يقع على الناس، ومن أكل أموالهم بهتياطل، ومن فقد ثقتهم بعملتهم، وبولادة أمورهم، فلا بد أن تكون عمية إصدار العملات مرتبطة بحاجات الناس ومضبوطة بالمصلحة العامة.

صحيح أن إصدار العملات من وظائف الإمام (الدولة)؛ لكن يضاف إلى ذلك أن تصرف الإمام مفيد بتحقيق المصلحة العامة للرعية؛ وذلك منع الفقهاء ونهي الأمر من الاسترباح من إصدار العملات والاتجار فيها.

قال ابن تيمية ينبغي للسلطان أن يضرب لهم قنوساً تكون بقيمة العزل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم؛ ولا يتجر ذو السلطان في القنوس أصلاً؛ بل يشتري نحاساً فيضربه فينجر فيه؛ ولا بأن يحرم عليهم القنوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطى أجره الصانع من بيت المال. فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بهتياطل⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى (29/ 472).

(2) العروق الحكيمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن عبد العزيز (ت 751هـ) مكتبة دار البيان، بيروت، بدون تاريخ (ص 202).

(3) اعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 107).

(4) مجموع الفتاوى (29/ 469).

وهذه الإجراءات التي ذكرها الفقهاء تؤثر في ثبات قيمة العملات، وتخلق جواً من الاستقرار النقدي، وتحول دون الاضطراب والفوضى.

لكن تفتقر حالة النقود الورقية والإلكترونية عن النقود المعدنية؛ لأن الثانية لا تختلف قيمتها النقدية عن قيمتها الذاتية؛ أما الأولى فتزيد قيمتها النقدية عن قيمتها الذاتية زيادة جوهرية؛ فتنشأ أرباح عن إصدارها وهي الفرق بين القيمتين؛ فيجب أن تعود تلك الأرباح إلى خزينة الدولة وأن تصرف في المصالح العامة؛ والأمر يؤكد ضرورة قصر إصدار العملات على الدولة، وإلا فإن إصدار النقود من قبل المصارف واستثمارها بأرباحها الكبيرة يغيرها بالتوسع فيه مما يؤدي إلى زيادة حجم التضخم (1).

والإتجار في العملات عموماً خارج الضوابط الشرعية لاحتل صدارة العوامل التي أدت إلى خلق الأزمات الاقتصادية الكبرى التي عصفت بالقطاعات بعض الدول؛ وقد صرح بذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره ذي الرقم (102) (2).

ولا يرد على هذا الضابط جواز صرف العملات بعضها مع بعض شرعاً، لأن المقصود من ذلك الصرف هو التوصل إلى السلع والخدمات؛ والإمام الغزالي بين الفرق بين صورتين بالتفصيل (3).

بناء على ما سبق نؤكد أن ما يجري الآن من إصدار العملات الإلكترونية عن طريق الأفراد أو المؤسسات غير الرسمية لا ينطبق عليه هذا الضابط، لأن إصدارها غالباً يتم بهدف التجارة وتحقيق الأرباح لا بقصد تحقيق المصلحة العامة.

الضابط الرابع: عدم تأثير إصدار العملات الإلكترونية سلباً على النقود الوطنية:

(1) ينظر: غلام الأسلمار: د. رفیق یونس المصري، دار المکتبى، دمشق، الطبعة الأولى، 2008م (ص 117-118).

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: إعداد: جيمز أبو سارة، بدون مكان وتاريخ الطبع (ص 178).

(3) ينظر: احیاء علوم الدین (4/ 92).

ولذلك نهى رسول الله ﷺ أن يصدر الحاكم عملة جديدة ويلغى سابقتها من غير مسبب مؤثر عليها، فقد روى أبو داود بسنده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من يأس»⁽¹⁾.

وقد بين ابن تيمية الحكمة من وراء هذا النهي فقال: فإنه إذا حرم المعامنة بها حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها بصرفها بأعلى سعرها، وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفئوس: صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صفاراً فيصرفونها وينفقونها إلى بند آخر ويخرجون صفارها فتفسد أموال الناس⁽²⁾.

وإصدار العملة الإلكترونية بنسبة لا تغطي على النفود القانونية السائدة الأخرى أمر موكل إلى تقدير الدولة وسياساتها النقدية، تتصرف في ذلك بما يحقق المصلحة العامة للناس والبنك.

الضابط الخامس: وجوب المحافظة على الثبات التيسري والاستقرار في قيمتها؛ والمراد بذلك أن لا تتغير قيمتها في فترات زمنية متقاربة بشكل كبير، وذلك ليسهل تقدير قيمة أي سعة أو خدمة في لأي وقت، لأن عدم الثبات في القيمة يؤدي إلى فقدان الثقة، ويخلق الاضطراب في التعامل⁽³⁾.

إن عدم استقرار القيمة النقدية للعملة المنبثق عن إصدارها خارج رقابة الدولة المتمثلة بالبنك المركزي يجزئ إلى الناس والبلد آثاراً سيئة: ويظلمهم بإنقاص ثرواتهم ويخس أموالهم، والمخرج الوحيد هو توحيد جهة الإصدار في مصرف الدولة وهو البنك المركزي⁽⁴⁾.

(1) ابن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق التميمي (ت 275هـ) المحقق: شعيب الأريوسي، محمد كامل قره بلقي، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، 2009م (5/ 320) قال محققه: إسناده ضعيف.

(2) مجموع الفتاوى (29/ 469).

(3) ينظر: النفود الإلكترونية: حكمها الشرعي وأثرها الاقتصادية (ص 271).

(4) ينظر: إصدار النفود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي (ص 359).

وبذلك أكد بعض الفقهاء بوضوح عنى ضرورة قيام الدولة بالتدخل المتوازن لتوفير جو الاستقرار النقدي وتحقيق ثبات النقود، باتخاذ كافة الإجراءات التكفيلية بضبط أسعار النقود، وحمايتها من التذبذب والانهيار والتضخم أو الانكماش.

قال ابن تيمية: الدرهم والدينار على أثمان المبيعات؛ والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً؛ لا ترتفع قيمته ولا تنخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات. بل لجميع السلع، والحاجة إلى أن يكون للثمن ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة (1) وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم بعبارة مشابهة (2).

وتظهر أهمية هذا الضبط في الأثر الخطيرة التي تخلقها العملات الافتراضية السائبة التي لا تتحمل أية جهة رسمية مسؤوليتها تجاهها؛ فينتج عن ذلك عدم التحكم في ضبط أسعارها، والتقلبات السريعة في ارتفاع قيمتها، وتحقيق أرباح وعوائد كبيرة غير مبررة، أو انخفاضها وتعرضها لخسائر فلاحية بالغة، فليس من السهل اعتمادها كعملة بسبب هذا التذبذب القوي؛ لأن صفة المقامرة هي الغلبة في العملات الافتراضية، وليست الوظيفة النقدية، والثمن عموماً يتاجرون في العملات الافتراضية لتحقيق تلك الأرباح السريعة التي قد يحصلون عليها من خلال المضاربات على فروق الأسعار.

(1) تفسير آيات أتخذت عنى كثير من العلماء: شيخ الإسلام أحمد بن عبد العزيز بن محمد تلامذ بن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الثقفي، مكتبة التراث، الرياض، الطبعة: الأولى، 1996م (2/614-615).

(2) قال الثمن – أى النقد – هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض كالسلع، وحاجة الثمن إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وبثمن نقود به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم ذو بغيره، إذ يصير سعة يرتفع وينخفض، فكسدت معاملات الناس، ويقع الخسوف، ويشكك تضرب، كما رأيت من فساد معاملاتهم وتضرب اللاحق بهم حين أخذت القومين سلعة بعد الربح، فعز تضرب، وحصر تظلم، إغلام الموفعين عن رب تعالون (2/105).

خذ مثلا عملة (البيتكوين) العملة الرئيسية للعمليات الافتراضية والتي تم طرحها لتداول في عام (2009م) ومرت بمراحل مختلفة من الصعود والهبوط في قيمتها، والانتشار والانسحاب في التعامل بها؛ ففي أول ظهورها كانت قيمتها (0.0001) دولار؛ ثم ارتفعت في منتصف عام (2011م) إلى (35) دولار؛ ووصلت في بداية عام (2017م) إلى (1000) دولار؛ ثم تصاعدت بشكل سريع حتى وصلت إلى نحو (6055) دولار في (21 أكتوبر) من العام نفسه⁽¹⁾.

وقد تليقت التقلبات السريعة لأسعار عملة البيتكوين صعودا وهبوطا أواخر عام (2017م)، ففي أشهر قليلة تصاعد سعرها من (2919) إلى (9500) ثم إلى (18.000) دولار ثم وصل سعرها في (2017/12/17م) إلى ذروته (20.000) تكن بعد أيام من هذه الطفرة وتحديدًا في (2017/12/23م) هبط سعرها بشكل غير متوقع إلى (13.800) دولار⁽²⁾.

وإثر هذا الهبوط المفاجئ أوقفت (كوين بيس) كبرى منصات التعامل بالعملة الإلكترونية في أمريكا التعامل بالبيتكوين⁽³⁾.

وقيل ذلك وبسبب تلك التقلبات غير الطبيعية منعت الحكومة الصينية وكبرى شركاتها (btc) كافة المعاملات المالية بالبيتكوين⁽⁴⁾.

وهذه التقلبات السريعة كانت نتيجة طبيعية عن عدم خضوع تلك العملة وأصحابها لمراقبة المؤسسات المالية المتخصصة كالبنك المركزي، وعدم أخذ الغطاء القانوني الكامل؛ فقيام البنك المركزي بإصدار النفود الإلكترونية يجعله مسيطرا على حجم الكتلة النقدية الإلكترونية، الأمر الذي يؤدي إلى تجنب اضطراب السياسة النقدية،

(1) ينظر: بيتكوين روية إسلامية، العدد (2113) (ص 42) العملة الافتراضية، العدد 1 (ص 26-27).

(2) ينظر: <https://www.arabic.tr.com/busir> و: العملات الافتراضية حقيقتها وأخطارها الخفية (ص 228).

(3) <https://www.alqabas.com/479258/> (3)

(4) برنامج خاص حول عملة بيتكوين في قناة الجزيرة (2017/9/26) <https://www.youtube.com/>

وعدم استقرار أسعار سوق النقود الإلكترونية المستأثرة بالأخبار، وتغيرات المناخ السياسي إيجابيا وسلبيا؛ صعودا وهبوطا؛ وأي نقد لم يستقر سعره وقيمه - حتى ولو كان نمنا بالتخلفه كالذهب والفضة - قلن يكون معيارا للأشياء، ولا مقبولا لدى الناس⁽¹⁾.

الضابط السادس: إلزام المؤسسة المصدرة بتحويل العملات الإلكترونية إلى عملات عادية:

تتميز العملات الإلكترونية عن الورقية بأن الأولى أرقام الكترونية؛ ليس لها أي وجود ملموس خارجي؛ فهي ذات طبيعة خاصة مستقلة؛ فانتشارها وتحقيق تقبول العام لها يعتمد على سمعة الجهة المصدرة لها والثقة بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التي منها الالتزام بتحويلها إلى عملات عادية حين طلبها من حاملها.

وذلك يقول الدكتور الشافعي: "يتعين على أي تنظيم قانوني للعملات الإلكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدري العملات الإلكترونية بقبولها إلى عملات قانونية في أي وقت يطلب فيه حاملها، إذ أن انعدام هذا الالتزام سيغري المؤسسات الائتمانية بالتعدي في إصدار العملات الإلكترونية بلا حدود وفي المحصلة رفع معدلات التضخم"⁽²⁾.

الضابط السابع: معاقبة من يقوم بإصدار النقود الإلكترونية دون ترخيص الدولة؛ ولخطورة شأن العملات كان ولاذ أمر المسلمين في العصر الإسلامي الأول بحكمون الرقابة على النقد منعا لإفساده؛ وكانوا يعاقبون من يحاول التعدي عليه؛ والثقهاء أيضا لم يكتفوا بمجرد أن إصدار النقود من وظائف الدولة؛ بل طابوا ولاية الأمور بحماية سوق الصرف من دخول العملات المزيفة إليها، وبمعاقبة كل من يقوم بالإضرار بنقد البلد وإفساده، بتزويره أو إضعاف قيمته أو تعطيل وظائفه⁽³⁾.

(1) ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص 134).

(2) الأمان التقني والاقتصادي والسائي للنقود الإلكترونية: (1/175) يتصرف بسيط.

(3) ينظر: معيار العرب: احمد بن يحيى الوتريسي (ت 914) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الطبعة الأولى: 1990م (407/6).

قال ابن القيم: ويمنع من إفساد نقد الناس وتغييرها؛ ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله... وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما آتت في المعاملة به... فعليه ألا يهمل أمرهم؛ وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن أثلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة (1).

وقد ابن خلدون: وهذا الصنف - أي مقسودوا النقود - لا كلام معهم لأنهم بلغوا الغاية في الجهل والرداءة والاحتراف بالسرقة، ولا حاسم لعنهم إلا استناد الحكام عليهم، وتناولهم من حيث كانوا؛ وقطع أيديهم متى ظهروا على شأنهم، لأن فيه إفساداً للسكة التي تعم بها الثلوى؛ وهي متموز الناس كافة؛ والسلطان مكلف بإصلاحها، والاحتياط عليها؛ والاستناد على مفسديها (2).

يز يذهب إلى أيعد من ذلك حيث يرى أن السكة - أي إصدار العملات - هي وظيفة دينية وولاية شرعية، فيقول: وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما بداخلها من الغش أو النقص... والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة؛ وهي دينية بهذا الاعتبار؛ فتندرج تحت الخلافة، وقد كانت تندرج في عموم ولاية القاضي ثم أقررت بهذا العهد كما وقع في الحبسة (3).

وقد مر ابن التميمي برجل قد جك؛ فقال: ما هذا؟ قال رجل: يقطع الدخانير واندراهم، قال ابن التميمي: هذا من الفساد في الأرض؛ ولم ينكر جنده... وأتى عمر بن عبد العزيز برجل يقطع اندراهم وقد شهد عليه؛ فضربه وحنقه، وأمر قطيف به... ثم قال: إنه لم ينعني أن أقطع يدك إلا أنني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع (4).

(1) الطرق الحكيمة (ص 202).

(2) مقدمة ابن خلدون (ص 526).

(3) مقدمة ابن خلدون (ص 226).

(4) تجلج لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرظبي (ت 671 هـ) ت: هشام تيجزوي.

عالم الكتب، الرياض، 2003م (88/9).

قَالَ ابن العربي معلقاً على كلام عمر: وأما قطع يده فبئس ما أخذ ذلك عمر - والله أعلم - من فضل السرفعة؛ وذلك أن فرض الدراهم غير كسرها، فإن انكسر إسمه الوصف، وانقرض تنقيص القدر؛ فهو أخذ ما ن على جهة الاختفاء (1).

وروي أيضاً أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه؛ وأخذ حديدته فطرحه في النار؛ وكذلك روي أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه (2).

أما عبد الله ابن التزيير لا فقام بقطع يد رجل في قطع الدراهم والدنانير، وكذلك فعله مروان بن الحكم (3)؛ لكن علق الإمام أحمد على ما فعله ابن التزيير بقوته؛ هذا إقراط في التعزير (4)، وعلق المالوردي على ما فعله مروان بقوته؛ وهذا عدوان محض، وليس له في التأويل مساع (5)، ومراد كلام الإمامين هو أنه ما كان ينبغي أن يعاقب الرجل بالعقوبة المقررة وعلى حد القطع، على التدليس الذي لا يستحق غير التعزير. وأفتى بعض المالكية بالسجن المؤبد لمن دس في ضرب النقود (6).

هذه المنقولات تؤكد على مدى الأهمية التي لولاها ولاة أمور المسلمين قديماً بمسئلة النقود؛ وتؤكد كذلك على مدى المخاطر التي تنجم عن التلاعب بها من ظلم الحقوق، واضطراب الأحوال، وتقلب الأسواق والأسعار.

ونلخص ما مر في أن العملات الافتراضية في صورتها الحالية كالتكوين ونحوها لا تتوفر فيها تلك الضوابط الشرعية؛ ولا تتوافق مع ضوابط إصدار العملات التي وضعها الفقهاء.

(1) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت 543هـ)؛ ت: محمد عبد الغفار عطا.

دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (25 / 3).

(2) فتوح البلدان لبلانري (ص 451).

(3) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (25 / 3) الأحكام السلطانية لأبي يعنى (ص 183).

(4) الأحكام السلطانية لأبي يعنى (ص 183).

(5) الأحكام السلطانية للمالوردي (ص 239).

(6) نقله الوتريسي عن ابن عرفة، قلت: وأفتى - أي ابن عرفة - فيمن يتهد بذلك أن يغلق في السجن حتى يموت. المعيار المعرب (2/414).

أما العملات الإلكترونية الأخرى كالبطاقات التذكيرية ونحوها فتتفق عموماً مع تلك الضوابط.

المطلب الثاني

ضوابط تداول العملات الإلكترونية

ذكرنا في المطلب السابق، الضوابط العامة التي تحكم إصدار العملات الإلكترونية، وفي هذا المطلب نذكر الضوابط التي تحكم تداولها، وهذه الضوابط تسمى في اصطلاح الفقهاء أحكام الصرف التي نبينها فيما يأتي:

أولاً: الصرف لغةً واصطلاحاً:

أصل الصرف - كما قال ابن فارس - بدل في معظم أبوابه على رجح الشراء⁽¹⁾ وفي سبب تسمية تبادل النقود صرفاً وإرجاعها إلى هذا الأصل قرأ ابن فارس: الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدرهم، أي رجح إليها، إذا أخذت بدنه...ومنه اشتق اسم التصريف لتصرفه أحدهما إلى الآخر⁽²⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء فلهم في تعريفه اتجاهان:

الاتجاه الأول: اتجاه الجمهور، وهو: بيع الثمن بالثمن، سواء اتحد جنسهما أو اختلفاً⁽³⁾ كبيع الدنانير بالدنانير في الأول، أو بيع الدنانير بالدرهم في الثاني. الاتجاه الثاني: اتجاه المالكية؛ وهو التفريق بين الصرف والمراطنة من جهة؛ وبين المراطلة والمعادلة من جهة أخرى، فعرفوا الصرف بأنه: بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بنقد مثله، كبيع الذهب بالذهب، أو بيع القضة

(1) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا. (ت 395هـ) تحقيق عبد السلام محمد حارون. دار الجيل، بيروت. 1999م (3/342).

(2) معجم مقاييس اللغة (3/343).

(3) ينظر: بدائع الصنائع لكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الصراف: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1982 (215/5) مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشيرازي المتوفى (ت 977هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م (71/2) كشف القناع للبيهقي (3/266).

بالفضة، فجعله نوعين؛ فإن كان البيع ياتوزن فهو المراطلة؛ وإن كان بالعدد فهو المبالاة (1).

و يبدو – والله أعلم – أن اتجاه المالكية أرجح من جهة اللغة، لأن الصرف يراد به – في أحد معانيه – تحويل الشيء عن وجهه. وبيع الذهب أو الفضة بجنسهما ليس فيه ذلك المعنى اللغوي؛ أما إذا بيعا بغير جنسهما فقد حصل التحويل والتبديل؛ لأن المانع حول ما بحوزته من ذهب أو فضة وكذلك المشتري.

أما اتجاه الجمهور فراجح من جهة النصوص، فإن النصوص الصحيحة تدل على أن الصرف إذا أطلق أريد به بيع الذهب والفضة دون اعتبار لكيفيته؛ سواء كان بالعد أو ياتوزن، وسواء كان بجنسه أو بخلافه (2).

ثانياً: مشروعية الصرف:

ثبتت مشروعية الصرف بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوته تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (3) وللصرف نوع من أنواع البيوع. إلا أنه بيع خاص بالنقود. وذلك فإن كثيراً من العلماء شرحوه ضمن أحكام البيع، ولم يقرؤوا له باباً يخصه (4).

أما السنة فثبتت الأحاديث الواردة في بيان مشروعية الصرف وشروط التبادل بين النقود حد الثوائر كما ذكر الطحاوي (5).

ونسأ هنا بصدد حد تلك الأحاديث، بل نكتفي بذكر ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري χ أن رسول الله δ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. ولا

(1) ينظر: مواهب التجليز شرح مختصر الخليل (10/9-6).

(2) أحكام صرف العملات في تفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: د. عباس أحمد محمد الباز، دار الفخار، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 1999م: (ص26) بصرف.

(3) سورة البقرة: 275.

(4) ينظر: أحكام صرف العملات (ص16-17).

(5) ينظر: شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي

(ت321هـ) تحقيق: (محمد زهري التنجاري، محمد سيد جاد الحق)، تحقيقه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عتم التنقيح، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م: (4/69).

تَشَقُّوا بِغَضِّهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تَبْيَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشَقُّوا بِغَضِّهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهَا ثَانِيًا بِأَجْرٍ»⁽¹⁾.

أما الإجماع فقد نقله ابن المنذر حيث قال: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا اختلفا قبل أن يتقابضا أن الصرف قاسد»⁽²⁾، وبديل بمفهومه على مشروعية الصرف بالإجماع إذا تقابض المتصارفان في المجلس.

ثالثاً: ضوابط عقد الصرف:

لصرف من أضييق العقود، للشروط الصعبة التي وضعت النصوص واتخذت عندها الإجماع؛ وقد نُشر التي ذلك ابن رشد الجد حيث قال: «وياب تصرف من أضييق أبواب الربا، فانتخلص من الربا على من كان عمله تصرف عسير»⁽³⁾.

وتنقسم تلك الشروط التي نوعين: شروط عند اتحاد جنس المتعد، وعند اختلاف جنسه: النوع الأول: شروط الصرف عند اتحاد الجنس:

يشترط لجواز الصرف عند تبادل المتعد بجنسه، كالدنانير بالدنانير شرطان: الشرط الأول: تماثل العوضين في المقدار، بأن يتساوى التقدير في التقدير بدون زيادة أو نقصان؛ قبل زاد مقدار أحدهما، سمي الزائد ربا الفضل، وهو الذي تضارفت النصوص وأجمع علماء الأمة على تحريمه إلا من شد⁽⁴⁾، قال ابن عبدثير:

(1) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ: (74/3) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ (1208/3) واللفظ لبخاري.

(2) لاخراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ) تحقيق: د. أبي حماد صفيح أحمد الانصاري، دار المدينة للطباعة، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة 2007م: (61/6).

(3) المقدمات للمهديات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م (14/2).

(4) روى عن عدد من الصحابة والتابعين يقولون ببياهة ربا الفضل، واقتضاه تحريم على التسوية. تراجع بالتفصيل بحثنا الموسوم: بيع حلي الذهب وانقضت بالتفاضل والتأجيل، دراسة فقهية: د.

ولإجماع الأمة أيضا على ذلك - أي تحريم ربا الفضل - إلا من شدّ ممن لا يُعدّ خلافاً (1).

وقال ابن قدامة: «أثرنا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة؛ وأجمع أهل العلم على تحريمهما» (2).

وقرّر النووي: «وأجمعوا... على أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب» (3).

أما النصوص فقد وردت أحاديث كثيرة. منها: الحديث السابق المنفق عليه، ومنها: ما رواد مسلم وغيره من حديث عبادة χ قال سمعت رسول الله δ : «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو أزداد، فقد أربى» (4)، قائمrad بقوته (سواء بسواء) هو التساوي في مقدارهما.

الشرط الثاني: تقليض العوضين في مجلس العقد؛ فإذا تأخر قبض أحد العوضين أو كنيهما بطل العقد، وهو المسمى بربا النسيئة، وهو محرم بالنصوص والاجماع.

أما النصوص فأحاديث كثيرة منها: ما الحديث السابق المنفق عليه وفيه «... ولا تبغوا منها غلبا يناجز» (5)، قائمrad بالغالب تأجيل أحد البديلين وعدم حضوره في المجلس. ومنها: ما رواد مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول

محمود محمد علي أمين الزمناوي، منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد (38) عام 2014م (ص 204-205).

(1) تصنيف لما في الوطأ من المعاني والاستبaid (6/299).

(2) المحقق: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) مكتبة القاهرة، 1968م (3/4).

(3) شرح صحيح مسلم: يعنى بن شرف بن مرقى النووي (ت 676هـ) تحقيق: دار إحياء التراث العربية، بيروت، عام 1392هـ (9/11).

(4) صحيح مسلم (3/1210).

(5) صحيح البخارى (74/3) صحيح مسلم (3/1208) واللفظ للبقرى.

الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب... إلا سواء بسواء. يدا بيد، عينا بعين»⁽¹⁾ والمراد بقوته (يدا بيد) تقايض البديلين في المجلس من قبل المتصارفين.

أما الإجماع فنقله ابن قدامة والنووي وغيرهما: قال ابن قدامة: «أثربا على ضريرين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم عنى تحريمهما»⁽²⁾؛ وقال اتنوووي وأجمعوا عنى أنه لا يجوز بيع التريوي بجنسه وأحدهما مؤجل⁽³⁾.

النوع الثاني: شرط الصرف عند اختلاف الجنس:

اشتراطت الشريعة في صرف النقد بجنس مختلف له كدينار بالدرهم شرطاً واحداً، وهو تقايض البديلين في مجلس العقد، أما التفاضل في القيمة والمقدار فلا يشترط ذلك.

ووجه الحرمة في تأجيل أحد العوضين أو كليهما أنه من ربا النسيئة المحرم بدليل ما جاء في حديث عبادة χ عن رسول الله ﷺ: (...فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)⁽⁴⁾.

وبدليل الإجماع كما نقله ابن عبيد الير بقوله (ولا يجوز أنسا في الجنسين المختلفين... لأن الأمة لا خلاف بينهما في ذلك، ويجوز فيهما التفاضل)⁽⁵⁾ ونقله أيضا ابن العنذر كما تقدم⁽⁶⁾.

وشد ابن عليه⁽¹⁾ فأجاز التفريق قبل التقايض إذا الجنس: لكن اتنوووي عقب عليه قائلا: وهو محجوج بالأحاديث. والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث؛ فلو بلغه لعمد خائفه⁽²⁾.

(1) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تصرف (1210/3) شرح معاني الآثار (76/4) واللفظ تطحاوي.

(2) تخفي لابن قدامة (3/4).

(3) شرح صحيح مسلم تنووي (9 / 11).

(4) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الصرف (1211/3).

(5) تنبيه لما في الموهل من المعاني والاستيد (299/6).

(6) الإشراف على مذاهب العلماء (61/6).

رابعاً: تطبيق ضوابط انصرف على تبادل العملات الإلكترونية غيرها:
بناء على الضوابط الشرعية للصرف، وبناء على أن الراجح من أقوال أهل العلم هو أن علة جريان الربا في العملات هي مطلق الثمنية⁽³⁾ وهو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي ومجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن العملات الورقية التي هي نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة تذهب والقضية⁽⁴⁾.
بناء على ذلك فإن العملات الإلكترونية أصبحت أتماماً قائمة بذاتها، وأن تلك العلة متحققة فيها، ولذلك يشترط في صرفها غيرها ما يشترط في صرف العملات بعضها ببعض.

وهنا لا بد من التفريق بين نوعين من العملات الإلكترونية:

النوع الأول: العملات الإلكترونية المتربطة بالعملة الورقية:

أكد قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي على أن كل صنف من العملات الورقية يعد جنساً مستقلاً بذاته، مختلفاً عن غيره، لاختلاف الجهة التي أصدرته، فالدينار العراقي جنس، والدولار الأمريكي جنس⁽⁵⁾ وكذلك جاء في قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي⁽⁶⁾.

(1) ابن غنية: (151 – 218هـ) إبراهيم بن اسماعيل بن إبراهيم بن محمد الأندلسي، أبو إسحاق ابن غنية، من رجال الحديث. مصري... قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة، ومذهبه عند أهل السنة سبجورة. جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات. وله مصنوعات في الفقه، تبيهاً بالتجديد، منها (الرد على ماتد) نقضه عليه أبو جعفر الأبهري. توفي ببغداد وقيل بمصر. الإجماع: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت 1396هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002م (1/32).

(2) شرح صحيح مسلم تنوير (11/14).

(3) ينظر: فقه البيع والاستيثاق وتطبيق المعاصر (ص 119-1193) بيع حلي تذهب والنقطة بالتفاضل والتأجيل: العدد 38، (ص 209).

(4) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص 40) فقه تبيع والاستيثاق وتطبيق المعاصر (ص 119-1193).

(5) ينظر: فقه تبيع والاستيثاق وتطبيق المعاصر (ص 119-1193).

(6) ينظر: أحكام صرف العملات (ص 167).

والعملات الإلكترونية المرتبطة بالعملية الورقية ليست مستقلة بذاتها؛ بل تمثل وحداتها رصيدها من العملات الورقية، فمثلا عشرة دولار إلكترونية تساوي نفس القيمة المالية والشرائية لعشرة دولار ورقية؛ وإن اختلفا في الهيئة والشكل؛ وهذا يشبه تبادل الذهب أو النقضة بجنسهما مع اختلاف في الجودة أو الصياغة⁽¹⁾.

وعلى هذا فصرف عملة إلكترونية من هذا النوع بقيمة عشرة دولار بما يقابلها من الدولار الورقي مثلا أو صرفها بعملة إلكترونية من نفس العملة الورقية التي تمثلها، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنس واحد، فيجب حينئذ أن تتساويا في المقدار؛ وأن يتم تفاوضهما في مجلس العقد. تفاوضا حقيقيا أو حكما.

أما صرف عملة إلكترونية من هذا النوع بقيمة عشرة دولار بما يقابلها من الدينار الورقي مثلا، أو بعملة إلكترونية تمثل عملة مغيرة نوعيتها، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنسين مختلفين، فيجب التفاضل دون التماثل، لأن الدولار جنس، وكذلك العملة الإلكترونية التي تمثله؛ والدينار الورقي جنس آخر مختلف، لاختلاف الجهة المصدرة، واختلاف قوتها الشرائية؛ فالعملات الإلكترونية من هذا النوع مصممة لتملأ عدة عملات⁽²⁾.

النوع الثاني: العملات الافتراضية المستقلة عن العملة الورقية:

بما أن العملات الافتراضية الرقمية المشفرة لا تمثل العملات الورقية، ولا ترتبط بها، فإنها تعتبر مستقلة بذاتها، بما أن الجهات التي أصدرتها متعددة، فهي أيضا أجناس متعددة؛ نبعثا تعدد جهات الإصدار، فالببتكوين جنس؛ والتوان كوين جنس، والإثيريوم جنس، وهكذا.

وعلى هذا يشترط في صرف تلك العملات الافتراضية كالببتكوين مثلا بغيرها من العملات الورقية كالدينار أو الدولار أو عند صرف العملات الافتراضية بعضها ببعض؛ التفاضل في مجلس العقد، دون التماثل، باعتبارها أجناسا مختلفة.

(1) ينظر: أبحاث التعامل بالنقود الإلكترونية (ص 52) العقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وأثارها الاقتصادية (ص 727).

(2) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص 52) العقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وأثارها الاقتصادية (ص 727).

فلا يجوز مثلا بيع عشرة بتكوين بمبلغ محدد من الدولار أو الدينار أو أية عملة افتراضية أخرى كالإثيريوم إذا كان العوضان أو أحدهما غائبا في مجلس العقد، تتضمنه ربا النسيفة.

أما إذا تم صرف العملة الافتراضية بجنسها كصرف البتكوين بجنسها، فيشترط مع التفاضل في مجلس العقد، التماثل في المقدار، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كليهما كان العقد باطلا⁽¹⁾.

لكن الذي يجب تحققه في تبادل النقود المعدنية أو الورقية هو مجلس العقد الحقيقي، وكذلك القبض الحقيقي الذي يدرك بالتحس، أما الواجب تحققه في تبادل العملات الإلكترونية فهو مجلس العقد والقبض الحكمي الذي لا يدرك بالتحس⁽²⁾، لأنها عملة رقمية معنوية. فيستحيل التفاضل الحقيقي فيها، فيكفي التفاضل الحكمي، بأن نسجل عملية التحويل أو الدفع بالقبض الإلكتروني في السجل الموحد (Block chain) وتظهر العملة رقما في المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمحول إليه، كما هو الحال في انقيد المصرفي في المعاملات البنكية⁽³⁾.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بجواز التعامل بالقبض الحكمي المتضمنة في قبض الشيكات والقيود المصرفية⁽⁴⁾.

والله تعالى أعلم بالصواب

وصلى الله وبارك على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(1) ينظر: الشافعي، الفقه على المذاهب الأربعة: د. عبد الله راضي، دمشق، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لأكاديمية تشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص 77) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص 251).

(2) للتوسع في القبض وصورة المعاصرة، راجع: التفاضل في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة (ص 45-59).

(3) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) (ص 32) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص 251).

(4) ينظر: قرارات ونصوص مجمع الفقه الإسلامي، دار الفتوة، دمشق، الطبعة الثانية، 1998م (ص 113-114).

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث الى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمال أهمها بما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. يقصد بالنقود الإلكترونية أنها: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة لتكثيرية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتعطى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة لتوفاء.

2. يقصد بالعملة الافتراضية أنها: وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود مادي ملموس أو قيمة ذاتية، تُفقَد للعركزية ونظام الحماية والرقابة، تعمل على شبكة الانترنت حصرا باعتبارها عملة عند القائل بها.

3. العملات الإلكترونية والافتراضية بينهما عموم وخصوص من وجه، فتشتركان في سهولة الاستخدام، وسرعة التعامل، ووجود المخاطر، وتفرقان في أمور منها: أن العملات الإلكترونية مرتبطة بالعملة الورقية، بخلاف العملة الافتراضية، وأن الإلكترونية معومة المصدر، بخلاف الافتراضية.

4. تنوع العملات الإلكترونية باعتبار التعيين الى عملات معينة (مساءة) وعملات غير معينة (غير مساءة) وباعتبار آلية استخدامها الى عملات تعمل عن طريق الشبكة (On-Line E. Cash) وعملات تعمل خارج الشبكة (Off-Line E. Cash).

5. خصدي البحث لاختلاف المعاصرين حول تكبير العملات الإلكترونية لتقدم على اتجاه يرى أنها وثيقة بدين، وتيسر نقودا بالمعنى المعروف، واتجاه يرى أنها نقود منسقة بالثمنية كالتورقية، وتوصلنا الى تقريب بين العملات الإلكترونية المرتبطة بالعملة الورقية، والعملات الافتراضية المستقلة، وقلنا أن الأولى تتوفر فيها خصائص للنقود العادية، أما الثانية فلم تتحقق فيها في صورتها الحالية.

6. يجوز التعامل بالعملات الإلكترونية من حيث الأصل إذا خلت من المحظورات الشرعية، تكن غالبية الهيئات ودور الفتوى منعت التعامل بالعملات الافتراضية الرقمية المشفرة في صورتها الحالية، لعدم توافر الضوابط الشرعية لإصدار العملات فيها،

تكن يمكن الاستفادة من الثقة التي يثبث عليها تلك العملة. وذلك بقيام جهات رسمية معروفة بتنظيم عملة افتراضية تتوفر فيها المعايير الشرعية التي تجعل منها عملة قانونية معترف بها.

7. ثم ذكر الضوابط الشرعية التي تحكم العملات الإلكترونية والافتراضية سواء من حيث الإصدار أو من حيث التداول.

8. الضوابط التي تحكم الإصدار هي: توحيد جهة الإصدار وحصرها في الدولة أو التي تخولها، واتخاذ العملات الإلكترونية وسيلة لا غاية. وربط الإصدار بحاجة الناس، لا بالتجارة وتحصيل الأرباح، وعدم تأثير الإصدار سلباً على النقود الوطنية، ووجوب المحافظة على الثبات النسبي والاستقرار في قيمتها، وإلزام المؤسسة المصدرة بتحويل العملات الإلكترونية إلى عملات عادية، ومعاقبة من يقوم بإصدار النقود الإلكترونية دون ترخيص الدولة.

9. الضوابط التي تحكم تداول العملات الإلكترونية هي الضوابط الشرعية للصرف. فعند صرف عملة إلكترونية من تنوع المرتبط بالورقية بجنسها، سواء بالدولار الورقي، أو بعملة إلكترونية مماثلة، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنس واحد، فيجب التماثل والتعاضد.

أما صرف عملة إلكترونية بجنس يخالفها، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنسين مختلفين، فيجب التعاضد دون تماثل.

10. العملات الافتراضية الرقمية المشفرة أجناس متعددة، تبعاً لتعدد جهات الإصدار، فيشترط في صرف العملات الافتراضية بغير جنسها من الورقية أو الافتراضية: التعاضد في مجلس العقد، دون التماثل.

أما صرف العملة الافتراضية بجنسها، فيشترط مع التعاضد في مجلس العقد، التماثل في المقدار، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما كان العقد باطلاً.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة قيام السلطات التشريعية في كل بلد بإصدار قانون خاص لتنظيم العملات الإلكترونية من حيث إصدارها وأثية تداولها، ووضع الضوابط الصارمة لمنع استخدامها بطرق غير مشروعة.

- 2- ضرورة طرح مسألة العملات الافتراضية المتشفرة على للمجامع الفقهية الدولية، لدراستها بصورة أفضل، والتوصل فيها إلى قرار جماعي محكم حول حكمها الشرعي.
- 3- وجوب قيام البنك المركزي بالتدخل لمنع التعدي على سلطة الدولة بإصدار العملات وتداولها خارج نطاقها، حماية للعملة الوطنية، وأموال الناس ومقدراتهم، ومنع حدوث المخاطر التي يجلبها ذلك التعدي على سوق المال واقتصاد البلاد.
- 4- نوعية الناس بمختلف الوسائل والطرق بالابتعاد عن الاستثمار في العملات الافتراضية في صورتها الحالية، للمخاطر الكبيرة التي تتضمنها.

References

1. "Ahkam al-Quran: Abu Bakr Muhammad bin 'Abdullah Ibn al-'Arabi (d. 543 AH), Edited by: Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Fikr, Beirut, undated (3/25)."
2. "Al-Fatawa al-Hindiyya: Nazam al-Din and a group of scholars from India, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Third Edition, 1400 AH (3/215). Nisab al-Ihtisab: 'Umar bin Muhammad bin 'Awad al-Sanami al-Hanafi (d. 734 AH), Edited and studied by: Dr. Marizan Saeed Marizan 'Asiri, Maktabat al-Talib al-Jami'i, Mecca, First Edition, 1986 (p. 231). Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar al-Khalil: Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Rahman al-Maghribi, known as al-Hattab (d. 954 AH), Edited by: Zakariya 'Umayrat, Dar 'Alam al-Kutub, Beirut, 2003 (4/342). Khawatir al-Zawaya: Badr al-Din Muhammad bin 'Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794 AH), The Editor: 'Abd al-Qadir 'Abdullah al-'Ani, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, First Edition, 1402 AH (p. 138). Tahfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa Hawashi al-Sharwani wal-'Abadi: Ahmad bin Muhammad bin 'Ali bin Hajar al-Haytami, al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1983 (3/268). Kashf al-Qina' 'an Matn al-Iqna': Mansur bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hasan bin Idris al-Buhuti (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, undated (2/232)."

3. "Al-Furu' wa Tashih al-Furu': Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufraj al-Hanbali (d. 763 AH), The Editor: 'Abdullah bin 'Abd al-Muhsin al-Turki, Ma'had al-Risalah, First Edition, 2003 (4/133)."
4. "Al-Ishrif 'ala Madhahib al-'Ulama': Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (d. 318 AH), Edited by: Dr. Abi Hamad Saghayr Ahmad al-Ansari, Dar al-Madinah lil-Tiba'ah, Ras al-Khaimah, UAE, First Edition, 2007 (6/61)."
5. "Al-Jami' li Ahkam al-Quran: Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr al-Qurtubi (d. 671 AH), Edited by: Hisham al-Bukhari, Alam al-Kutub, Riyadh, 2003 (9/88)."
6. "Al-Mabsut by al-Sarakhsi (12/137). Hashiyat Ibn 'Abidin (Radd al-Muhtar): Ibn 'Abidin, Muhammad Amin bin 'Umar bin 'Abd al-'Aziz 'Abidin (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Second Edition, 1992 (5/268)."
7. "Al-Mudawwanah: Malik bin Anas bin Malik bin 'Amir al-Asbahani al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1994 (3/90)."
8. "Al-Muqaddimat al-Mumahhidat: Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 1988 (2/14)."
9. "Al-Mu'yar al-Ma'rab: Ahmad bin Yahya al-Wansharisi (d. 914), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 1990 (6/407)."
10. "Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Ma'ani wal-Asanid: Abu 'Umar Yusuf bin 'Abdullah bin 'Abd al-Barr (d. 463 AH), Edited by: Mustafa bin Ahmad al-'Alawi, Muhammad 'Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Religious Affairs, Morocco, 1387 AH (22/170). Al-Ahkam al-Sultaniyyah: Abu al-Hasan 'Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Hadith,

- Cairo, undated (p. 237). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (completion of al-Sabki): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut, undated (6/14). Introduction to Ibn Khaldun: 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Khaldun al-Hadrami, Dar al-Qalam, Beirut, 1984 (p. 261)."
11. "Al-Turuq al-Hukmiyyah: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Maktabat Dar al-Bayan, Beirut, undated (p. 202)."
 12. "Al-Umm: Abu 'Abdullah Muhammad bin Idris (d. 204 AH), Dar al-Ma'arif, Beirut, 1990 (3/98)."
 13. "Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil: Nasir al-Din Abu Sa'id 'Abdullah bin 'Umar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH) The Editor: Muhammad 'Abd al-Rahman al-Mar'ashli, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, First Edition, 1418 AH (3/169)."
 14. "Bada'i al-Sanai' li Kasr al-Shara'i: Abu Bakr bin Mas'ud al-Kasani (d. 587), Dar al-Kutub al-'Arabi, Beirut, 1982 (5/215). Mugni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1994 (2/71). Kashf al-Qina' lil-Buhuti (3/266)."
 15. "Bitcoin from an Islamic Perspective: Dr. Ashraf Duwabah, an article published in Al-Mujtama' Magazine, Issue 2113, 2017 (p. 42)."
 16. "Bitcoin: Its Nature, Fiqh Adaptation, and Legal Ruling on Dealing with It: Dr. 'Awdar 'Uwaisi 'Adnan al-Kawli with Ahmad Sarkheel, a research published in the Journal of Religious Sciences, Komoşaneh University, Turkey, Issue 16 (pp. 8-314)."

17. "Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence: Dr. Muhammad 'Uthman Shubeir, Dar al-Nafa'is, Jordan, 6th edition, 2007 (p. 148)."
18. "Contemporary Jurisprudence of Sales, Leasing, and Application: Dr. 'Ali Ahmad al-Salwus, al-Rayyan Foundation, Fourth Edition, 2006 (pp. 1191-1193)."
19. "Decisions and Recommendations of the Islamic Jurisprudence Council: Coordination and Comment: Dr. 'Abd al-Sattar Abu Ghuddah, Dar al-Qalam, Damascus, Second Edition, 1998 (p. 40)."
20. "Decisions and Recommendations of the Islamic Jurisprudence Council: Dar al-Qalam, Damascus, Second Edition, 1998 (pp. 113-114)."
21. "Declaration of the Islamic Economy Forum on the Legitimacy of Bitcoin (p. 23), published on the website: <https://ar.islamway.net/book/29586/>"
22. "Economics of Money and Banks: Dr. Daa Majid, Youth of the University Foundation, Alexandria, 2010 (pp. 37-46). Money, Banking, and Monetary Policy: Dr. Ali Kanaan, Dar al-Manhal al-Lubnani, Beirut, First Edition, 2012 (pp. 32-36)."
23. "Explanation of Meanings of Narrations: Ahmad bin Muhammad bin Salamah bin 'Abd al-Malik al-Ma'ruf al-Tahawi (d. 321 AH), Edited by: Muhammad Zuhayr al-Najjar, Muhammad Sayyid Jad al-Haqq, Graduated by: Dr. Yusuf 'Abd al-Rahman al-Mara'shli, Alam al-Kutub, Beirut, First Edition, 1994 (4/69)."
24. "Explanation of Sahih Muslim: Yahya bin Sharaf bin Muri al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, in the year 1392 AH (11/9)."

25. "Food and Nutrition: 'Abd al-Rahman 'Ubaid 'Awad Musa'iqir, Academia Publishing, without place and date (p. 276 and beyond)."
26. "Futuh al-Buldan: Ahmad bin Yahya bin Jabir bin Dawud al-Baladhuri (d. 279 AH), Dar wa Maktabat al-Hilal, Beirut, 1988 (p. 452)."
27. "I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Edited by: Muhammad 'Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1991 (2/105)."
28. "Legal Regulation of Electronic Money: Dr. Aysar 'Isam Dawud Sulaiman, Legal Books House, Egypt, First Edition, 2017 (pp. 13-14). Electronic Money as a Payment Method, an Economic Jurisprudential Study: 'Ali Salim Ahmad Sayyala, published by the Sunni Waqf Board, Baghdad, First Edition, 2015 (pp. 117-118)."
29. "Legal Rulings of Currency Exchange in Islamic Jurisprudence and Contemporary Applications: Dr. Abbas Ahmad Muhammad al-Baz, Dar al-Nafa'is, Jordan, Second Edition, 1999 (p. 26)."
30. "Legal System of Electronic Money: Noha Khaled 'Issa al-Mawsawi and Isra'a Khudair Mazloom al-Shammari, published in Babylon University Journal, Humanities, Issue 2 (p. 266)."
31. "Majmu' al-Fatawa: Taqi al-Din Ahmad bin 'Abd al-Halim bin Taymiyah al-Harrani (d. 728 AH), The Editor: 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah al-Munawwarah, 1995 (19/251)."

32. "Mu'jam Muqayyis al-Lughah: Ahmad bin Fares bin Zakariya (d. 395 AH), Edited by: 'Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Jeel, Beirut, 1999 (3/342)."
33. "Nisab al-Ihtisab (p. 231). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (4/342). Al-Ahkam al-Sultaniyyah: Abu Ya'la Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalf Ibn al-Furra' (d. 458 AH), Commented by: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Second Edition, 2000 (p. 181). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab by al-Nawawi (6/11). Tahfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj and Hawashi al-Sharwani wal-'Abadi (3/268). Kashf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' (2/232)."
34. "Rasa'il al-Muqri: Ahmad bin 'Ali bin 'Abd al-Qadir, Abu al-'Abbas al-Husayni al-'Ubaydi, Taqi al-Din al-Muqrizi (d. 845 AH), Dar al-Hadith, Cairo, First Edition, 1419 AH (p. 173). Refer to: Al-Mabsut by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'arifah, Beirut, undated, 1993 (12/137). Ihya' 'Ulum al-Din: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Dar al-Ma'arifah, Beirut, undated (4/91)."
35. "Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Isma'il Abu 'Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, The Editor: Muhammad Zuheir bin Nasser al-Nasser, Dar Tuq al-Najah, First Edition, 1422 AH (3/74). Sahih Muslim: Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), The Editor: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, undated (3/1208), and the wording is from al-Bukhari."
36. "Sunan Abi Dawud: Sulayman bin al-Ash'ath bin Ishaq al-Sijistani (d. 275 AH), The Editor: Shu'ayb al-Arna'ut, Muhammad Kamil Qurrah Balli, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, First Edition, 2009 (5/320)."

37. "Tafsir Ayat Ashkalt 'ala Kathir min al-'Ulama': Shaykh al-Islam Ahmad bin 'Abd al-Halim bin 'Abd al-Salam Ibn Taymiyyah, The Editor: 'Abd al-'Aziz bin Muhammad al-Khalifah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, First Edition, 1996 (2/614-615)."
38. "The High Prices: Dr. Rafiq Yunis al-Masri, Dar al-Maktabi, Damascus, First Edition, 2008 (pp. 117-118)."
39. "The Legal Ruling of Participation in Al-Waan Coin Company: Dr. Mahmood al-Zamnakoui, Ruzhha Printing House, Erbil, First Edition, 2018 (pp. 55 and 71-100)."
40. "The Sale of Gold and Silver Ornaments with Deferred Payment: Jurisprudential Study: Dr. Mahmud Muhammad 'Ali Amin al-Zamnakoui, Published in the Journal of the College of Islamic Sciences, University of Baghdad, Issue 38, 2014 (pp. 204-205)."
41. "The Theory of Money in Comparative Islamic Jurisprudence (p. 74). Issuance of Money in Islamic Economics and Situation: Zaid Yasin Sulaiman al-Kunbaki, Dar al-Risalah Nashrun, Beirut, First Edition, 2017 (p. 52)."
42. "The Theory of Money in Islamic Comparative Jurisprudence: Dr. Rayyan Tawfiq Khalil, Dar al-Fath, Jordan, 1st edition, 2014 (p. 39)."
43. Economics of Money and Banks (p. 38). Money, Banking, and Monetary Policy (p. 34). Issuance of Money in Islamic Economics (p. 80). Economic Theory in Islam: Fikri Ahmad Nauman, Dar al-Maktab al-Islami, Beirut, First Edition, 1985 (p. 311)."
44. Language Refinement: Muhammad bin Ahmad bin al-Azhar (d. 370 AH) The Editor: Muhammad 'Awwad Mara'ab, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, First Edition, 2001 (2/256). Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus: Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Razzaq al-Zabidi (d. 1205 AH) The

Editor: A group of editors, Dar al-Huda, undated (30/57). Al-Mu'jam al-Wasit: Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Ziyat, Hamid 'Abd al-Qadir, Muhammad al-Najjar) Dar al-Da'wah, Egypt, undated (2/628). Lexicon of Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hamid 'Umar (d. 1424 AH), 'Alam al-Kutub, Cairo, First Edition, 2008 (1/111)."

Ruling on dealing in electronic currencies And its Legality controls

Mahmoud Mohamed Ali Al-Zamankawy*

Abstract

The tremendous development that occurred in the field of communication technology and information technology created a suitable platform for the emergence of types of electronic payment tools, as well as types of electronic currencies - including virtual ones - in order to achieve the needs of people and their desires to facilitate their commercial transactions, as soon as possible and at less cost, which requires specialists to address a fact Those currencies, and the legal controls that govern dealing with them.

This research called (the ruling on dealing in electronic currencies and its legal (Islamic sharia) controls) is an attempt to clarify all the aspects of this downward trend, and to clarify its truth, its rule, its adaptation and the legal (Islamic) controls that govern it.

It divided into: An introduction, three topics, a conclusion, and an index, and it relied on the descriptive analytical approach based on the statement of this phenomenon, tracking views thereof, eliciting the legal ruling to deal with it, and investigating the extent to which these currencies are appropriate to the legal controls for issuing currencies.

Key words: currencies, electronic, virtual, digital, coded, legal controls.

* Asst. Prof./ Salahaddin University/ Erbil.